

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٩٦ هـ . الموافــق ١٠ آذار سنة ١٩٧٦م . العدد ٢٦١٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكيــة الساميــة بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد عضوب الزبن وزير المواصلات اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي وزير الصحة الدكتور طراد سعود القاضي .

الموظفون

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المتضمن تعيين السفير السيد فواز ابو الغنم بوظيفة امين عام وزارة الخارجيــة بحيث يتقاضى اعلى راتب وظيفــة سفير من تاريخ ١٩٧٦/٢/١١ .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقــة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) تاريخ ١٩٧٦/٢/١٥ المتضمن ترفيع المهندس السيد اكرم الصناع الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) من تاريخ ١٩٧٦/٣/١ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥ الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٧٦/٣/١ : ـ

١ ـ رفع راتب رئيس الوزراء الاساسي الى (٣٦٠) دينارا في الشهر .

٢ ـ رفع راتب الوزير العامل الاساسي الى (٣٠٠) دينار في الشهر .

٣ ـ رفع علاوة بدل التمثيل لرئيس الوزراء الى (١٨٠) دينارا في الشهر .

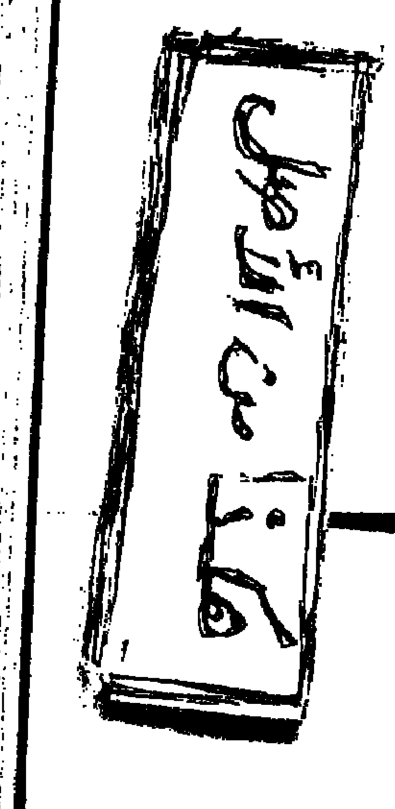
٤ ـ رفع علاوة بدل التمثيل للوزير العامل الى (١٥٠) دينارا في الشهر .

٥ ـ رفع علاوة بدل التمثيل الى (١٥٠) دينارا في الشهر لكل من : ـ

أ ـ رئيس مجلس الاعيان .
ب ـ رئيس مجلس النواب .
جـ ـ رئيس الديوان الملكي الهاشمي .
د ـ وزير البلاط .
هـ ـ كبير الامناء .

٦ ـ رفع الرواتب الاساسية للوظائف التالية الى (٣٠٠) دينار في الشهر :

أ ـ رئيس مجلس الاعيان .
ب ـ رئيس مجلس النواب .
جـ رئيس الديوان الملكي الهاشمي .
د ـ وزير البلاط .
هـ ـ كبير الامناء .
و ـ سماحة قاضي القضاة .
ز ـ رئيس ديوان الموظفين .
ح ـ رئيس ديوان المحاسبة .
ط ـ مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي .



٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧٦/٢/٢٥ الموافقــة مــن حيث المبدأ على زيادة رواتب مدراء الدوائر المستقلة الى الحد المبين ازاء اسم كل منهم من تاريخ ١٩٧٦/٣/١ .

السيد محمود شابصوغ	مدير عام دائرة ميناء العقبة	١٤٨ دينارا
السيد علي الحسن	مدير عام المنطقة الحرة	١٣٢ "
المهندس السيد علي النسور	مدير عام سلطة الكهرباء/ بعقد	٤٥٠ "
السيد حمد الله النابلسي	مدير عام مؤسسة الاسكان	١٥٠ "
السيد عادل خرينو	مدير عام المؤسسةالبحرية	٢٦٥ "
السيد فريدون حكمت	مدير عام مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية/ بعقد	١٤٥ "
السيد محمد القوصيني	مدير عام الخط الحديدي الاردني	١٤٠ "
السيد هاجم التل	مدير عام صندوق قروض البلديات	١٦٠ "
الدكتور محمد علي اللوباني	مدير عام مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية/ بعقد	١٤٨ "
السيد عبد الله الزعبي	مدير عام معهد الادارة العامة	١٤٠ "

٥ . قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

أ ـ احالة معالي الدكتور يعقوب ابو غوش على التقاعد من تاريخ ١٩٧٦/٣/١ بناء على طلبه .

ب ـ تمديد فترة ابقاء كل من الموظفين في مديرية الطيران المدني والمقيمين في الضفة الغربية السيدين ذيب محمد مصطفى يحيى وسليمان طوطح في خدمة الحكومة لمدة سنتين من تاريخ بلوغهما الستين من العمر الاول من ١٩٧٦/١/١ والثاني من ١٩٧٥/١/٥ .

جـ ـ اعتبار المهندس الدكتور صفوان خليل الساكت فاقدا لوظيفته من تاريخ ١٩٧٦/٢/٣ ، لتغيبه عن مركز عمله مدة تزيد على سبعة ايام دون اذن رسمي .

د ـ احالة الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

السيد فخري باكير الحاج داوود	ديوان المحاسبة	١٩٧٦/٣/١
السيد علي محمد زايد	وزارة العمل/دائرة الشؤون الاجتماعية	١٩٧٦/٣/١
السيدة فاطمه كامل حمدان	وزارة التربية والتعليم	١٩٧٦/٣/١
السيد قبلان عقله سليم الازرعي	وزارة التربية والتعليم	١٩٧٦/٣/٦

هـ احالة السيد محمد ابراهيم الهنيدي على التقاعد من تاريخ ١٩٧٦/٣/١٥ بناء على طلبه .

و ـ احالة كاتب محكمة عمان الشرعية الشيخ محمد سعدي هاشم على التقاعد من تاريخ ١٩٧٦/٣/١ .

ز ـ سحب اسم المعلمة نهلة شوكت العسلي من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٩ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ المتضمن احالتها على التقاعد وابقائها على رأس عملها .

الجنسية الاردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) تاريخ ١١/٢/١٩٧٦ المتضمن منح المواطنة الفلسطينية سحر صلاح احمد السايس شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارها مغتربة من اصل فلسطيني .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) تاريخ ١٨/٢/١٩٧٦ المتضمن منح السيد كمال ابراهيم بطحيش شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/١٩٧٦ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد عصام خليل النبر بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/١٩٧٦ ـ بالاستناد الى المادة١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ـ السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ـ

١ ـ السيد ميلاد داود قشوع	الجنسية السويدية
٢ ـ السيد فؤاد جبران الياس عبد الاحد	
٣ ـ السيد هاني عبد الرحمن الهنيدي	
٤ ـ السيد علي محمد عبد الحميد مطلق	
٥ ـ السيد زياد محمد حسن يعقوب	الجنسية الالمانية
٦ ـ السيد سمير نور عاقل	
٧ ـ السيد يوسف (خليل)يوسف اسعد عبد الحايم	
٨ ـ السيد طارق فريد زيد الكيلاني	الجنسية الهولندية
٩ ـ السيد محمد بسام مراد سعيد مرعي	الجنسية النمساوية
١٠ ـ السيد فكتور جميل سعاده	الجنسية الايطالية

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٦ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من : ـ

١ ـ السيد محمد داود عبد القادر الهيدمي

٢ ـ السيد صالح علي عبد القادر

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السويدية بالنسبة للاول والجنسية الالمانية بالنسبة للثاني .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/١٩٧٦ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد و (٣٩٩) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (١٤ ، ١٧) من حوض الطبقة رقم (١٤) من اراضي قرية ضانا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩٥) الصادر بتاريخ ١٠/١٢/٧٥ استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ : ـ

١ ـ (٢٢٦) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٤) من حوض البلد رقم (١١) المستثنى من التسوية من اراضي قرية سول الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩٥) الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٥ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٢ ـ تسعة دونمات و (٧١٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥) من حوض تلاع صياح رقم (٥) من اراضي مزرعة التوانه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩٥) الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٥ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٣ ـ دونم واحد و (٢٣٠) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٨٢١ ، ٨٢٢) من حوض المدينة رقم (٣٣) حي جبل الطهطور رقم (٣) من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩١) الصادر بتاريخ ٢٥/١١/١٩٧٥ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/١٩٧٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ : ـ

١ ـ (٥٩٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٠٣) من الحوض رقم (٧) من اراضي البارحة العائدة للسيد عيسى المحمود الموسى والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٢ ـ (٤١٦) مترا مربعا مع ماعليها من منشآت من قطعة الارض رقم (٦٤) من حوض رقم(٨)من اراضي البارحة العائدة للسيد محمد علي الحاج احمد نصير والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٣ ـ قطعة الارض رقم (٩٠٣) من الحوض رقم (١٤) من اراضي اربد العائدة للسيد فوزي عبد الحليم سليم السلطي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٤ ـ (١١٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٠٧) من الحوض رقم (١٤) من اراضي البارحة العائدة للسيد اسعد ذيب اسعد احلوح والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٥ ـ (٨) دونمات و (٦٩٠) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (١١، ١٢، ١٣، ٣٣، ٣٤، ١٥، ١٦) من الحوض رقم (٢) من اراضي بيت يافا العائدة للسادة شفيق الشطيط الاحمد ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٧١) الصادر بتاريخ ١٠/٨/٩٧٥ لاقامة مدرسة للمذكور عليها .

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنـــة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته ستة دونمات و (٩٦٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٥٩) من حوض التين رقم (٥٨) من اراضي مدينة الطفيله استملا كا مطلقا لانشاء مستودعات تخزين عليها لاغراض وزارة التموين مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦.

مدير عـام دائرة الاراضي والمساحــة
بـدري المـلقــي

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك مامساحته (١٢) دونما و (٣٥٥) مترا مربعا من قطعـــة الارض رقم (١) من حوض بلـــد ام رمانه رقم (١٢) المستثنى من التسوية من اراضي قريـــة خرب المطوى استملا كا مطلقا لاغراض القيادة العامـــة للقوات المسلحة الاردنية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦.

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــة ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفــاده ان استملاك مامساحته (٣) دونمات و (٤٣٣) مترا مربعا مـــن قطعة الارض رقم (١١٧) من حوض الجابريـــه رقم (٧) من اراضي قرية بلعما استملا كا مطلقا لاغراض وزارة الداخلية مشروعا للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسه من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ علن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك مامساحتـــه ثلاث دونمات و (٢١٧) مترا مربعا بما في ذلك مساحة الطريق البالغة مساحتـــه (٩٤٤) الترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥) من حوض الكوم رقم(٥)من اراضي قرية سوف استملا كا مطلقالاغراض مقيادة العامة للقوات المسلحة الاردنيةهو مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم(٢)لسنة١٩٧٦

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان استملاك

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢)لسنة ١٩٧٦ .
اعلن انا رئيس بلدية صما بعد مرور خمسة عشر يوماً من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي للتفضل باصدارقرار باستملاك مساحة الاراضي والابنية المبينة جانبه استملاكاً مطلقاً بقصد فتح شوارع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فيقانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

رئيس بلدية صما
فخري المقبل

رقم القطعة	الحوض	القريـة	اسم المالك	المساحة العامه متر	المساحة العامه دونم	المساحة المقتطعة متر	المساحة المقتطعة دونم	الباقية متر	الباقية دونم	الربع القانوني متر	الربع القانوني دونم	الزائد عن الربع القانوني متر	الزائد عن الربع القانوني دونم	ملاحظه
٥	١٠	صما	محمود فالح عجاج وشركاه	٣٠٠	٣	٢٦٨		٩٣٢	٢	٥٧٧				استملكت لدمجها بسعة الشارع
٦	«	«	نجيب باير عجاج وشركاه	٩٢٨	٤	١٥٠		٧٧٨	٤	٢٣٢	١			«
٧	«	«	عرسان محمد الدغيم		١	٢٥		٩٧٥		٢٥٠				«
٨	«	«	تركي الحمد العجاج	٦	٨	٥٤٥	١	٤٦١	٦	١	٢			«
٩	«	«	احمد علي الجبر	٢٩٦	٢	٣٩٠		٩٠٦	١	٥٧٧				«
١١	«	«	ذيب العوده المحمود		١	٢٣٨		٧٦٢		٢٥٠				«
١٤	«	«	عيسى العايش الدغيم وشركاه	٩٠١		٤٠		٨٦١		٢٤٨				«
٢٠	«	«	عليان الجبر الظاهر	٨٦٩	٤	١٩٢		٦٥٧	٤	٢١٧	١			«
٢١	«	«	عوض محمد العجاج	٩٩٢		٥٠		٩٤٢	١	٤٤٨				«
٢٢	«	«	سليمان محمد العجاج	٢٩١	٢	٨٠		٢١١	٢	٥٧٥				«
٢٣	«	«	فضه خليل لقيام وشركاها	٣٩٠	٢	١٩٥		٢٠٥	٢	٥٣٨				«
٢٤	«	«	حمدان العبدالله العمر وشركاه	٨٤٣	١	٨٠		٧٦٣	١	٢٦٠				«
٢٥	«	«	محمد الموسى الخليل	٣١٤	١	٣٩٥		٩١٩		٣٣٠				«
٢٦	«	«	محمد احمد عوض وشركاه	٣٥٩	١	١٨١		١٧٨	١	٣٤٢				«
٢٧	«	«	حسين مبارك الياسين وشركاه	٧٣٢	١	٢١٠		٥٢٢	١	٤٣٣				«
٣١	«	«	عبد الكريم محمد الصلاح	٨٣٨		١٩٨		٦٤٠		٢١١				«
٣٢	«	«	حسن ابراهيم مبارك	٦٥١		٤٥٠		٢٠١		١٦٣			٢٨٧	«

هكذا من الأصل

اعلان استملاك

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انا رئيس بلدية صما بعد مرور خمسة عشر يوما من نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي التفضل باصدار قرار باستملاك مساحة الاراضي والابنية المبينة جانبه استملاكا مطلقا بقصد فتح شوارع المنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦

رئيس بلدية صما
فخري المقبل

جداول استملاك شوارع بلدية صما

القطعة	الحوض	القرية	اسم المالك	المساحة العمومية متر	المساحة العمومية دونم	المساحة المقتطعة متر	المساحة المقتطعة دونم	الباقي متر	الباقي دونم	الربع القانوني متر	الربع القانوني دونم	الزائد عن الربع متر	الزائد عن الربع دونم	ملاحظات
مستثنى من التسوية	مستثنى حوض البلد رقم ٨ المستثنى من التسوية	صما	الحاج نهار سعد سنقر	٣٥٠		٢٢٥		١٢٥		٨٨		١٣٧		استملكت لدمجها بسعة الشارع
			وحيد سليمان عوض البشير واخوانه	٨٩٦		١٢٠		٧٦٤		٢٢٤				〃
			موسى محمد عبدالله	٤٠٠		١٤٠		٦٠		١٠٠		٤٠		〃
			خالد علي حسين	٣٣٠		١٣٠		٢٠٠		٨٣		٤٨		〃
			ابراهيم محمود مفضي المقبل	٤٨٠		٦٠		٤٢٠		١٢٠				〃
			تيسير محمود مفضي المقبل	٤٨٥		٩٥		٣٩٠		١٢١				〃
			احمد الساري محمود ابو عنزه	٥٤٠		١٠٠		٤٤٠		١٣٥				〃
			عقله عبد الغني هياجنه وزوجته امنه	٣٤٠		٢٤٠		١٠٠		٨٨		١٨٨		〃
			حمد حسين عبدالله العمر	١٢٠		٢٠		١٠٠		٣٠				〃
			محمد موسى العايش	٤٠٠		٢٠		٣٨٠		١٠٠				〃
			عيسى العايش الدغيم	٢٤٠		٦٠		١٨٠		٦٠		١٢٠		〃
			محمود صابر محمد	٢٠٠		٨٠		١٢٠		٥٠		٣٠		〃
			عليان الحسن الاحمد	٩٥٠		١٢٥		٨١٥		٢٣٥				〃
			محمد احمد خليل	٤٤٠		٤٠		٤٠٠		١١٠				〃
			محمود احمد علي	٢٢٠		٨٠		١٦٠		٥٥		٢٥		〃

تابع

جداول استملاك شوارع بلدية صما

القطعة	الحوض	القرية	اسم المالك	المساحة العمومية متر	المساحة العمومية دونم	المساحة المقتطعة متر	المساحة المقتطعة دونم	الباقي متر	الباقي دونم	الربع القانوني متر	الربع القانوني دونم	الزائد عن الربع متر	الزائد عن الربع دونم	ملاحظات
١ مستثنى من التسوية	مستثنى حوض البلد رقم ٨ المستثنى من التسوية	صما	محمود عنيزان فليج	٣٨٠		١٧		٢١٠		٩٥		٨٥		استملكت لدمجها بسعة الشارع
			عرسان محمد دغيم	٤٦٠		٦٠		٤٠٠		١١٥				〃
			متيزل فليح ابو عنزه	٤٠٠	١	٢٢٠		١٨٠	١	٣٥٠				يؤجل استملاكه لعدم امكانية فتحه ودفع التعويضات
			مصطفى الفهد النصر											
			حسين علي السليمان											〃
			لطفي احمد سليمان وشركاه											〃
			سعيد احمد ذياب											〃
			عبد الرحمن احمد ذياب											〃
			محمد ابراهيم احمد واخيه علي											〃
			حمد عبدالله الاحمد											〃
			عيفان العايش العمري											〃
			خالد لافي يوسف القطش											〃
			حمد عبدالله الاحمد											〃
			محمد عبدالله العمر											〃

اعلان استملاك

عملا باحكام الفقرة (أ) من المـادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦

اعلن انا رئيس بلدية صما بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي للتفضل باصدار قرار باستملاك مساحة الاراضي والابنية المبينة جانبه استملاكا مطلقا بقصد فتح شوارع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

رئيس بلدية صما

فخري المقبل

جداول استملاك شوارع بلدية صما

القطعة	الحوض	القريـة	اسم المالك	المساحة العمومية متر	المساحة العمومية دونم	المساحة المقتطعة متر	المساحة المقتطعة دونم	الباقي متر	الباقي دونم	الربع القانوني متر	الربع القانوني دونم	الزائد عن الربع متر	الزائد عن الربع دونم	ملاحظـات
مستثـنى	حوض البلد رقم ٨ المستثنى من التسوية	صما	محمد السعد واخوانه	٧١٠م٢	١	٤٨٠م٢		٢٨٣م٢	١	٤٢٧م٢		٦٠م٢		استملكت لدمجها بسعة الشارع
		«	مصطفى حسين علي	١٦٠		٤٠		١١٠		٤٠				«
		«	حسين علي الفارس	٢٠٠		٤٠		١١٠		٥٠				«
		«	موسى عبد الله علي	٣٠٠	١	٥١٠		٧٩٠		٣١٨		١٩٢		«
		«	موسى عبد الله علي	١٧٠	١	٤٢٠		٧٥٠		٢٩٥		١٢٥		«
		«	منيزل محمد مقبل	١٥٨		١٢٨		١١٨		٣٩				«
		«	حسن ابراهيم مباركمحمد صلاح	١٢		١٢				٣ر٥		١٢		«
		«	فيصل محمود عبد الله	٢٠٠		١١٠		٩٠٠		٥٠		٦٠م٢		«
		«	حمد محمد عوض البشير	٣٤٠		٣٠		٣١٠		٨٥		١٢٥		«
		«	عبد الحفيظ محمد ابراهيم واخوانه	٥١٠		٢٠م٢		٤٩٠		١٢٧				«
		«	عبد الحفيظ محمد ابراهيم	٤٢٠		١٢٠		٣٠٠		١٠٥		١٥		«
		«	احمد الصلاح السعاده	٤٠٠		٤٠		٣٦٠		١٠٠				«
		«	محمد احمد الصلاح	٥٢٠		١٠٠		٤٢٠		١٣٠				«
		«	فوزي حسين علي	٢٧٥		٧٢		٢٠٣		٦٨		٤م٢		«
		«	عبد الكريم فهد تهار	٦٠٠		١٠٠		٥٠٠		١٥٠				«
		«	احمد محمد فريد	٣٠٠	١	٥٠		٩٨٠		٢٦٥				«

تابع جداول استملاك شوارع بلدية صما

القطعة	الحوض	القريـة	اسم المالك	المساحة العمومية متر	المساحة العمومية دونم	المساحة المقتطعة متر	المساحة المقتطعة دونم	البـاقي متر	البـاقي دونم	الربع القانوني متر	الربع القانوني دونم	الزائد عن الربع متر	الزائد عن الربع دونم	ملاحظـات
مستثـنى	حوض البلد رقم ٨ المستثنى من التسوية	صما	حسن ابراهيم مبارك		١	٢٠٠		٨٠٠		٢٥٠				استملكت لدمجها بسعة الشارع
		«	موسى محمد عبد الكريم الشلبي	٦٠٠		١٨٠		٣٢٠		١٥٠		٣٠م٢		«
		«	محمد عبد الله عودتالله	٤٨٠		٣٠		٤٧٠		١٢٠				«
		«	محمد السعد واخوانه	٢٥		٢٥				٦		١٩		«
		«	عبد الكريم محمد احمد الذيب	٥٠٠		١٠٠		٤٠٠		١٢٥				«
		«	يحيى محمد صلاح	٥٠٠		١٠٠		٤٠٠		١٢٥				«
		«	ورثة فهمي احمد عبد الكريم	٦٠٠		١٢٠		٤٨٠		١٥٠				«
		«	علي موسى عبد القادر	٦٠٠		١٢٠		٤٨٠		١٥٠				«
		«	فؤاد احمد صلاح	٥		١٠٠		٤٠٠		١٢٥				«
		«	موسى عبد الله علي	٧٥٠		١٦٠		٥٩٠		١٨٧				«
		«	علي محمد فلاح	٢٥٢		٤٠		٢١٥		٦١				«
		«	مصطفى محمد الباير	٩٤٠		٧٥		٨٦٥		٢٣٣				«
		«	وحيد سليمان واخوانه	٣١٠	١	٦٠٠		٢١٠	١	٣٢٧				يؤجل استملاكه لعدم امكانية فتحه ودفع التعويضات
		«	احمد محمد احمد الذياب											«
		«	وحيد سليمان العوض واخوانه											«
		«	عطيه احمد فلاح وشركاه											«
		«	نايل محمد مقبل وشركاه											«
		«	عيسى محمود علي ابو كريم											«
		«	علي حسين علي											«
		«	محمود محمد احمد الذياب											«
		«	موسى محمود العلي											

اعلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصـدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقـا لغرض فتح طريق الشونة الجنوبية / مثلث طريق ناعور البحر الميت من قبل وزارة الاشغال العامة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٧٦ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية		المساحة المستملكة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			مر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
غور الكفرين	٤ دحيله	٩	٦٩٩	٢٨	٢٩٦	٧	١٢١	—
		١٠	٥٢٣	٤٥	٩١٥	٢	—	—
		٢٠	٢٨	٢٨	٤٥٧	٢	—	—
		٢١	٦٥٩	١٢	٩٢٠	٣	٧٥٥	—
		٢٢	٩١٨	٧٥	٨٠	٧	—	—
		٢٣	١	١٩	٨٢٤	٤	٧٤	—
		٢٤	٤١٨	٥	٣٠٧	١	—	—
		٢٥	٥٣٢	٦	٦٨٨	١	٥٥	—
		٢٦	٨٩٩	٥	٥٢٨	١	٥٣	—
		٢٧	٨٣٦	٣	٥	١	٤٦	—
		٢٩	٣٤٣	١٨	٢٢٢	—	—	—
غور الكفرين	٦ النصاريات	١	٩٠٨	٣٨	١٥٦	١١	٤٢٩	١
		٦	٤٩٥	٢٦	٦٦٣	١٢	٣٩	٦
		٧	٨٨٨	٧	٢٠١	—	—	—
		٨	١٣٧	٦٥	٨٥٤	—	—	—
غور الكفرين	٧ ابو الغزلان	٤	٨٤	٤٨	١٨٧	—	—	—
		٥	٥٧٤	٥٠	٣٤٠	٢٠	٦٩٦	٧
		٧	٣٤٨	١١	٣٥٧	١	—	—
		٨	٣٧٧	٣٩	٧٦٤	٢	—	—
		١٢	٦٢٧	٤١	٦٢/٠	—	—	—
		١٤	٨٨١	٢٥	٦١	٤	—	—
		١٥	٨٦٢	٦	٥	١	—	—
		١٦	٣٦٦	٨	٧	—	—	—
		٢٠	٨٠٢	٢٧	٧٠٤	—	—	—
		٣٧	٣٩	٢٢	٦٠٠	٧	٩٠	—

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية		المساحة المستملكة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
غور الكفرين	٨ الطرد	٢٧	٤٣٩	٦	٢٥١	—	—	—
		٢٩	٦٢٨	٧١	٧٢٩	١٥	—	—
		٣٠	٧١٠	١	٥٠٣	—	٧٥	—
		٣١	٢٠٠	١٥	٣٢٧	—	—	—
غور الكفرين	٢٨ الجوفه	١	٤٩١	١٨٣٧٥	٢٤١	٤٨	—	—
غور الكفرين	٢٩ منف ابوزيد	١	٢٦٦	٢٠٠٥١	٢٤٥	١٠٩	—	—
		٣	٩٢٢	١٦٤	٣٥	٧	—	—
				المجموع	٨٠٤	٢٨٤	٦١٠	—

اعلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها		ملاحظـات
			متر مربع	دونم	
الفحيص	٢١ حصلون الغربي	٤١	٦	١٢	قسم من هذه القطعة
		٤٢	٥٧٦	٢	«
		٤٣	٣٦١	٢	«
		٤٤	٨٣٦	١٠	«
		٤٥	٧٩٠	٦	كامل هذه القطعة
		٤٦	٨٧٤	٣١	قسم من هذه القطعة
		٤٧	٣٠٧	٣	كامل هذه القطعة
		٤٨	٥٧٦	٦	كامل هذه القطعة
		٤٩	١٣٦	٢٥	قسم من هذه القطعة
		٥٧	٣٩٧	١٠	كامل هذه القطعة
		٦٢	٢٨	١	كامل هذه القطعة
		٦٤	١٠٠	—	كامل هذه القطعة
		١	٥٨١	٢٨	قسم من هذه القطعة
ماحص بلال	٢٢ الميدان الشمالي ١٠ ـ الحديب	٢	٣٨١	٢٣	كامل هذه القطعة
		٥	٨٢٩	١	قسم من هذه القطعة
		٦	٧٠٥	٢	قسم من هذه القطعة
		١٢	٤٩٨	١١	قسم من هذه القطعة
		٣١	٢٧٠	١٠	قسم من هذه القطعة
		٣٢	١٥٩	١٠	قسم من هذه القطعة
		المجموع	٤١٠	٢٠١	

اعــلان

اعلن بمقتضى احــكام المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عن عزمها على تقــديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك المساحات المثبتة ارقام قطعها واسماء اصحابها بأدناه بغية دمجها مع ما على بعضها من منشآت في سعة الشوارع العامة والحدائق ، وكذلك النتف غير الصالحة للاعمار بحوض (١) عرجان، كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم ١٥/٢٢١٦ تاريخ ١٩٧٦/١/١٩ مشروعا للنفع العــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

امــين العــاصمة

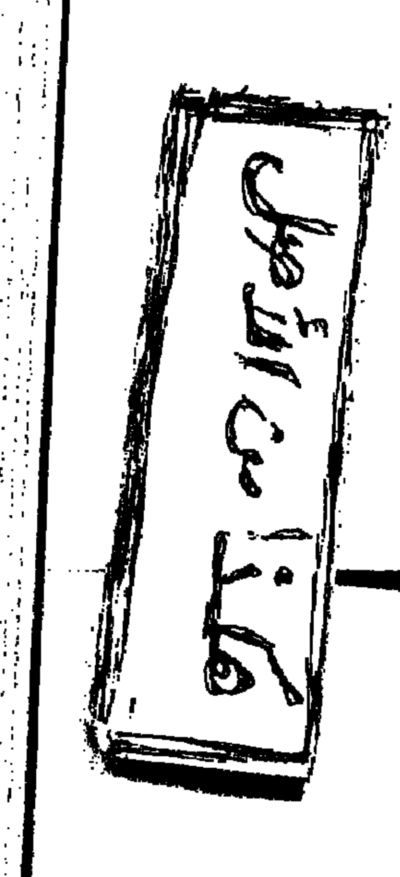
محمد طوقان

١٩٧٦/٢/١٤ .

اسم المالــك		رقم القطعة والحوض	المساحة المطلوب استملاكهــا متر مربــع
نوري سلمان المحمد الصمادي واخوانه	حوض (١) عرجان	٨	١٠٨٩٨
فالح الحاج رشيد العبدلات واخوانه		٧٦	٣٣٣٤
يعقوب محمد علي الشامي		٨٦	٢٢٠٥
طلال محمد سعيد حلاوه		٣٠٨	١٢٦٠
حسان نديم صلاح وشريكه		٣٠٧	٣٤٥٤
حسن ادريس شكري		٢٢	١٣٩٦٥
علي عزت حتاحت وشركاه		٤٩٩	١١٤٧٧
مؤسسة رعاية الشباب		٥٠٠	١٠٥٠
حسين محمود حسين الكسواني واخيه		٢٩١	٧٧٤
محمد صالح محمود الكسواني		٢٩٢	١٤٢٧
عيسى مفضي الشحاتيت		١٧٠	١٨٦٣
حسين محمود رشيد وشريكه		١٩٣	٣٦٢٦
عبدالله الاحمد القبلان الزريقي		٥١	٥٦٧
شحاده عبد القادر الزعبي		١٢٣	٥
محمد مصلح القضاه وشركاه		١٢٤	٣٣
صبيح حيد عنبتاوي		٣٩٩	٤٩
محمد سعيد علان		٤٠٠	٣٧٠
جورج حنا سالم الزعمط		٤٠٩	٢٥٦
الحاج عمر حسين عابدين		٤١١	٢٢٩
جورج حنا سالم الزعمط		٤١٨	٦٠
احمد علي خلاد		٤٢٤	١٩٩
عبد الرحمن شعبان رصاص		٤٣٣	١٩٩

اسماء المالكــين		رقم القطعة والحوض	المساحة المطلوب استملاكهــا متر مربــع
جميل سليمان ابو صوان	حوض (١) عرجــان	١٩٤	٢٠٢
مشهور سعيد ماتكوي		٤٩٧	٦٢٩٣
موسى محمد حسين الدجاني		٠٩٩	١٦٥
حسين عبدالله الاحمد المبارك		١٩٨	٣٥١
" " " "		١٩٧	٥١١
شوقي حليم قاقيش وشريكه		١٩٦	١٥١
الدكتور جميل جمال الصناع		١٩١	١٤٠
وداد جميل قبعين		١٩٠	١٥٤
محمد عمر القشاط		١٨٩	١٤٧
باسل يعقوب حدادين		١٨٨	١٧٥
كيخان بنت زكريا تاميز		٣٧	٨٠٩٣
مريم بنت موسى شكري		٣٨٥	٣٠٠
" " " "		٣٧٩	٣٠٥
محمود عبد الغني شطاره		١٠٣	١٢٦
عبد العزيز محمد الناجي وشريكه		١٠٤	١٠٧
دينا فهمي اكرم عبد الهادي		١٠٥	٦٠
عزمي اكرم عبد الهادي		١٠٦	٧٢
توفيق صالح رزق الله النمري		١١٦	٦٤
موسى ذيب سليم الصايغ		١١٧	٦٦
سلامه نصرالله سليم النمري		١١٨	٦٤
توفيق نخله جريس القبطي وشريكته		١١٩	٦٦
محمود موسى حسن خورما وشركاه		٣٩١	٥٠١
حسن ادريس شكري		٢٩	١٨٠٤٩
محمد رضا البشتاوي		١٥٢	٤٦٩
يوسف عبد القادر محمد وشريكه		٣٢٢	٣
محمد حامد عكلوك وشركاه		٦٨	٢١٩
سميح احمد الكيالي		٦٧	١٧٨
فخريه محمد البلبيسي وشريكتها		٦٦	١٤٣
عزت خليل فهد العزيزي		٣٩٨	٧٥
حسن محمود الحاج حسين الكسواني		٣٢٧	١٦٥
محمود ارشيد حمدان الزريقات		٢١٠	١٦٤
عفاش عبد الاحمد الزريقات		٢٠٩	١٢٩
قاسم محمد احمد الزريقي		٣٢٥	٥٢
علي محمد الاحمد الزريقي		٦٤	١٤
عبد القادر زكريا مصطفى		٥١٨	٤٤٤٧
توفيق سالم العديلي		١٤٧	٣٩
فضه عواد مصاروه		١٤٦	٥٩
اسماعيل فريد الجيوسي		١٤٢	٥٧
وديعه لطفي رزق الله		١٣٨	٥٧

اسم المالــك	رقم القطعة والحوض		المساحة المطلوب استملاكها متر مربــع
عزت راغب حسن	١٣٤		٥٧
بسام عيسى نجيب حداد وشريكه	١٣٠		٦٠
خالد علي صالح نانك	١٥٥		٤٥٧
محمد فريد عزت النابلسي	١٥٤		٤٦١
احمد حسن الجدودي	١٥٣		٤٧٢
قاسم المحمد الاحمد الزيفي وشركاه	٥٠٨		٧٣٦
محمود رستم عايد وشركاه	٥١٢		٧٦٦
خليل عثمان فروقه واخيه	٢٥	حوض (١) عرجان	١٩٨٠
مؤسسة رعاية الشباب	٥٢٤		٥٩٩
" " "	٥١٣		٥٩
محمداحمدالحاجحسن الكسواني وشركاه	١٥		٧٠٩١
خالد يوسف شكري وشركاه	٥٢٥		٥١٢٧
" " " "	٥١٤		١١٠٨
عبد الرزاق الحاج مصطفى الداود	٣٦٢		١٩٦
محمد عبد الفتاح حسن شكوكاني	٤٠٤		٢٢٠
سامي احمد عبد الرحيم الساكت	٤٠٥		٢٢٠
ابراهيم عبدالله الابراهيم الكردي	٤١٥		١٩٣
قاسم مصطفى دروزه	٤٢٣		٢٤٩
شفيق عيسى خوري الكرادشه	١٤٨		٣٠٠
احمد علي عبدالله اليماني	١٥٠		٣٠٦
سليمان طناس منصور	١٤٩		٣٠٦
مريم بنت موسى شكري	٣٧٨		٦٠٥
" " " "	٣٨٤		٥٧٥



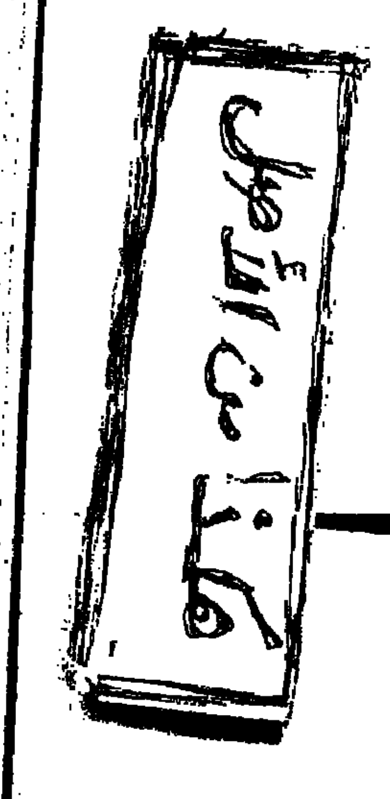
اسم المالــك	رقم القطعة والحوض	نتفة غـير صالحة للبناء	المساحة المطلوب استملاكهـا متر مربـع للحديقـة	للشـارع
الدكتور قيس خالد حلاوه	٧٨		١٤٧	٥٢
حسين محمودالحاجحسين الكسواني وشريكه	١		٦٠٠٨	٩١٥٩
علي سليمان البليبسي	٧٩		٣٣١٢	١٠٥٨٨
علي الاحمد العبدالله تاموخ	٢	٢٢١	٣٥٠٤	٢٧٣٧٨
فاطمه بنت احمدالحسن الخطيب واختها	٤١		٣٣٠٦	١١٢٠١
حسن ادريس شكري	٢٣		٣٧٥٤	١٧٥٩٥
حفصه بنت عبد الحافظ القواسمي	٤		٣٦٦١	١٠٧٣١
عبد الرزاق مصطفى الداود	٣٦١		١٩٠	٣٩٧
محمد صالح محمود الكسواني	٤٢٨	٢٨٦		١٢٠
عبد الرزاق حمدالله ابو رمان	٤٢٩	١٤٨		١٢٢
الدكتور قنديل شاكر وشركاه	٤٣٨	١٣١		١٥٢
" " " "	٤٤٣	٦٠		١٢٥
قاسم مصطفى دروزه	٤٤٤	١٠٢		١٩٢
الحاج عمر حسين عابدين وشريكه	٤٤٨	٢٣٤		٦٦
خلوده بنت ادريس خورما وشركاها	١٧		١٢٢٩	٢٦١٠٥
خيريه بنت يوسف حسن وشركاها	٦		٧٨٨٤	٨٦٠٣
عائشه بنت يعقوب تارت	٧		٢٢٠٩	١٥١٣
فريده بنت احمد عبدالله وشركاها	٥٢٨	٦	٢١٠٣	
طالب محمد حمدان واخوانه	١٥١	٨٥		٣٨٨
عمر اليوسف الاحمد الحمصي واخوانه	٤٢		٢٨٠٧	١١٩١٣
سعيد الحاج ابراهيم غوكصاو وشركاه	٣٤	٦٤		٥٥٥٠
علي محمد الاحمد الزريفي	٦٤			٤٨
قاسم محمد الاحمد الزريفي	٣٢٣			١٥
عبد الكريم ابراهيم المصلح	٥٣			٤
محمود عبدالله ابو سوايه	٥٤			١٩
عبد اللطيف محمد عبد الجواد	٥٥			١٩
صبري مسعود حبايب	٥٨			٩
حسين علي حمدان	٦٠			٩
فاطمه خليل فهد العزيزي وشريكها	٣٩٧			١٦
فتحيه خليل فهد العزيزي	٣٩٦			١٨
رقيه فهد العزيزي وشريكها	٣٩٥			١٨
عبد الرزاق الحاج مصطفى الرواد	٣٦٤			١٩
سعيد الحاج ابراهيم غوكصاو	٦٢			١٧٦

اعـلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قــرار مفاده استملاك المساحات المبينة فيادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءهااستملاكا مطلقا لاغراض شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملاحظات
عطل الرصيفه	٨ مدينة الجندي	٢٠	٣٩٣		كامل هذه القطعة
		٢١	٨٣٤	٥	»
		٢٣	٢٩٥	٢	»
		٣٤	٢٥٠	٢٥	»
		٣٥	٢٤٤	٢	»
		٣٦	٨١٣	١	»
		٣٧	٧١٩	٣	»
		٣٨	٧٥٠	١١	»
		٣٩	٥٦	٢	»
		٤٠	١٩	٢	»
		٤١	٩٨٨	١	»
		٤٢	٥٠	٢	»
		٤٣	٢٣٢	٦	»
		٤٤	١٨٩	٦	»
		٤٥	٣٢٧	١٤	»
		٤٦	٦١٣	١١	»
		٤٧	٣٩٦	١٣	»
		٤٨	٩٦٥	٢٥	»
		٤٩	٤١	٢٧	»
		٥٠	٦٥٣	٢٥	»
		٥٤	٩٣٩	٥	»
		٦٠	٢٩٠	٢٧	»
		٦٣	٦٠	٤	»
		٦٤	٤٤٢	٢	»
		٦٥	٥٣٦	٢	»
		٦٦	٨٢٦	٢	»
		٦٧	٣٦	٣	»
		٦٨	١٥٥	٣	»
		٦٩	٣٠٤	٤	»
		٧٠	٤٥١	١٢	»



القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـات
		٧١	٢٥٩	٨	كامل هذه القطعة
		٧٢	٢٤٠	٨	»
		٧٣	٨٤	٨	»
		٧٤	٨٠٩	٧	»
		٧٥	٩٢٢	٧	»
		٧٦	٩١٨	١٨	»
		٧٧	٨٦	٢	»
		٧٨	٩٧٤	٧٩	»
		٧٩	٩٨٥	٦	»
		٨٠	٦٠٧	١٤	»
		٨١	١٢٠	١٥	»
		٨٢	٨٦٥	١	»
		٨٣	٦٣٩		»
		٨٤	٨٥١		»
		٨٦	٧١	٦	»
		٨٧	٥٢٣	١	»
		٨٨	٣٨٠	١	»
		٨٩	١٧٦	١٨	»
		٩٠	٣٤٣	٨	»
		٩١	٧٩٠	٣٢	»
		١٣٣	٩٦٤	٤٠	»
		١٣٤	٢٢٩	٣	»
		١٣٥	٦٧٦	٤٥	»
		١٤٤	٧٣٢	١١	»
		١٤٦	٣١٣	٢	»
		١٤٧	٨٤	٢٧	»
		١٤٨	٩٦٤	٢٧	»
الرصيفه	٣ ام جراده	٣٤	٨٠٥	٥	»
		٣٥	٦٠	١٢	»
		٣٦	٢٨٠	٦	»
		٣٧	٤٩٨	١	»
		٣٨	٧٤٨	١	»
		٣٩	٨٧٣	١	»
		٤٠	٨٢٣	١	»

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقـــم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطـــع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقـــا لاغراض وزارة التربية والتعليم مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦٠

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـــات
البارحه	٩ المطلع	٩١	٠٦٣	٢	جزء من هذه القطعة
		١٢٦	٧٤٨	٤	جزء من هذه القطعة
		١٧٤	٧٠٦	٢	جزء من هذه القطعة
			٥١٧	٩	

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة مـــن قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقـــدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقـــا لاغراض وزارة التربية والتعليم هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦٠

مدير عـــام دائرة الاراضي والمساحـــة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقـــم القطعـــة	المساحة المنوي استملاكهـــا متر مربع	دونم	ملاحظات
جرش	١٠ ابو الجمل	٤١	٦٨٠	٦	قسم من هذه القطعة
		٤٢	٠٩٩	٣	»
		٤٣	٢٩٨	٤	كامل هذه القطعة
		٤٤	٦٧٦	..	قسم من هذه القطعة
		٤٥	٥٦٤	٢	»
		٤٦	٨٥٤	٣	كامل هذه القطعة
		٤٧	٢٣٣	٣	قسم من هذه القطعة
		٤٨	١٠٨	٦	كامل هذه القطعة
		٤٩	٠٢٧	٥	قسم من هذه القطعة
		٥٠	٤٣٢	٧	»
		المجموع	٩٧١	٤٢	

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة (٦) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك المساحات المثبتة ارقام قطعها واسماء اصحابها بأدناه بغية دمجها في سعـــة الشوارع والحدائق العامة ، وكذلك استملاك النتف غير الصالحة للاعمار والواقعة جميعها بحوض (٤٤) ام صويونية الغربي ، كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم ١٥/٢٢١٧ تاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول .

امين العاصمة

محمد طوقان

١٩٧٦/٢/١٦ .

المساحة المطلوب استمـــــــــلاكها تقريباً

للشارع متر مربع	للحديقة متر مربع	للنتفة متر مربع	رقم القطعة والحوض	اسم المـــالك
٥٤١٦٩	٨١١٠	٣٥١	٩	سميح فؤاد الخياط وشركاه
٤٢٩٠٣	١٣١٧٤		١٤	محمد سعيد حينه وشركاه
٨٢٢٥	٣٠٦٠	٨٨	١١٦	زكيه الحاج عمرأدمات وشركاها
٥٠٠٣			١١٧	محمد احمد خزنه
٧٧٠٤			٢	زكيه بنت الحاج عمرادمات وشركاها
١٢٨			٩٥	محمد يوسف الكيلاني وشركاه
١٦٢			١٧	شحاده مصطفى ابوميالة وشركاه
٢٣٨٦			١١٤	جميل يعقوب لوستان
٦٣			١١٣	علي محمد علي شاهين وشريكه
١٣٠			١١٠	حماد اسماعيل ابو نجم
٨٤			٦٥	طه امين محمد الترك
٧٢			٣٦	يسركه يوسف الكيلاني
٣٣			٣٧	محمد صالح ابراهيم الكيلاني
١٨٢		٢٥٥	١٢١	خليل جميل يعقوب لوستان
٢٧٢		٣٠٦	١٢٠	محمد احمد ابراهيم حامدوشركاه
٢٤٠		٩٩	٧٢	حفيظه بنت عبدالقادر الحولي
٢٧٠		٢٢٣	٥٦	كساب عقله ايوب
٣٥١		٢١٢	٥٩	خالد علي صالح
٦٥			٦٠	محمد سعيد شعيب
٦٦			٦٣	محمد محمود عايش
٢٢			٤٦	سريه بنت محمد احمد منصور
٢٩			٦٢	رئيفه ابراهيم صالح الكيلاني
٨١٩٦	١٠٣٠٤		٤	زكيه الحاج عمرادمات وشركاها
٨			٣٠	علي سعيد حسين

اعلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٧٦ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية		المساحة المستملكة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
الجبيهه	ام شجرات	٣٢	٩٩٨	١٨	٥٨٣			
	٨	١٣٤	٣٦٧	٢	٤٠			
		١٥٨	٥٠٤		٣٥٢		٢٢٦	
		١٨٤	٢١٨	٢	٣٨٢			
		١٨٧	٧٨٤	١٠	١٥١			
		٣٠٨	٦٣٧	١٦٠	٣٧٤	١٤		
		٣٠٩	٢٩٤	١	٢٨٣			
		٣٥١	٩٦٠		٢٤			
		٣٥٢	٦٣	١	٤٨			
		٣٦٣	٨٣١		٢٥			
ياجوز	ام حليليفه	٢٠٤	٩٠٣		٢٠			
	رقم ٧	٢٠٥	٩٠٥		٢٣٥		٩	
		٢٠٦	٩٠٣		٣١٣		٨٧	
		٢١١	٨٤٦	٢٠٧	١٥٤	٤		
الجبيهة	بركة رقم	٤	٤٠٧	٩	٢٨١			
	١١	١٦٨	٨٢٥		٢٢٦		٢٠	
		١٦٩	٨٣٢	٥	٦٢٢	٤	١٦٤	٣
		٢٩٧	٥٦٣	٢	١١٣			
			المجموع		٢٢٦	٢٦	٥٠٦	٣

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الأستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرورخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها بأدناه بغية دمجها بسعــة متنزه البلدية الغربي لكونها منطقة خضراء بالمخطط الهيكلي للمدينة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك المذكور تحريرا في ٢٠/١/١٩٧٦

رئيس لجنة بلدية المفرق

عبدالله بصبوص

القرية	الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة	اسم المالك	الحصص
المفرق	٢٢ الجنوبي الغربي	١	٥٫٦٤٧ م ٢	ورثة علي باشا الصالح عابدية	كامــلا
المفرق	٢٢ الجنوبي الغربي	٧	٤٫٩٧٠ م ٢	ورثةعلي باشا الصالح عابدية	١٢٨من١٦٠
				شاهر عبدالله قطيشات	٣٢ مـن ١٦٠

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من الماده (٦) من قانون الاستملاك لسنة١٩٧٦ بأن بلدية الرمثا عازمة بعدمضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار اللازم بأعتباراستملاك كامل قطعةالارض المبين رقمها فيادناه العائده للساده ناصر الطلاق وغازي ضيف الله من الرمثا بغية انشاء مستشفى عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك الآنف الذكر تحريرا في ٧/٤/١٩٧٥ .

رئيس بلدية الرمثا

محمد رشيد بشابشه

اسم القرية	رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المالك	مساحة الارض		الحصص	ملحوظات
				متر	دونم		
الرمثا	١٠٦	٢٣	ناصر الطلاق			٢	الارض خاليه من البنـــاء
			غازي ضيف الله	٦٠٥	٥	١	والاشياء الاخرى .

هكذا من الأصل

اعـــلان

اعلن بمقتضى أحكام البند « أ » من المادة (٦) من قانون الأستملاك لسنة ١٩٧٦ بأن بلدية المفرق عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لأصدار القرار بأعتبار أستملاك كامل قطع الأراضي المبينة أرقامها في أدناه بغية أنشاء موقف عام للسيارات عليها مشروعـا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك الأنف الذكر تحريرا . ١٩٧٦/٢/١٢ .

رئيس لجنة بلدية المفرق

(عبد الله بصبوص)

المساحة م٢	دونم	رقم القطعـة	رقم الحي	اسم الحي	الحوض	المـــالك
٧٦٧ر	١	٢١	١٢	التل	البلد	علي باشا المغربي
٨٦٠ر	٣	١٤١	١٢	التل	البلد	علي باشا الصالح عابدية

اعلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ أعلن انا رئيس مجلس قروي الخراج انه بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض بناء مدرسة للذكور عليها هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .

رئيس مجلس قروي الخراج

ابراهيم الوديان

القـــرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	اسم المالك	المساحه العمومية متر مربع	المساحه العمومية دونم	المساحة المستملكة متر مربع	المساحة المستملكة دونم
الخراج	« ٢ »	« ١١ »	محمود سالم محمد	٦٠٠	٥٤	٦١١	٢
			عبدالله سالم محمد			٦١١.	٢
			محمد سالم محمد			٦٣٨	٢
						٨٦٠	٧

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة لقانون الأستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان بالجريدة الرسمية سأتقـــدم بطلب لمجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن الاستملاك لمساحة الاراضي والابنية المبينـــة ادناه استملاكاً مطلقاً بقصد ضمه لسعة شارع يبدأ مـــن شارع الشريده لشارع بني حسين لاملاك السادة المبينة اسماؤهم واوصاف املاكهم ادناه مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لعـــام ١٩٧٦ كما هو موضح بمخطط الاستملاك المعـــد لهذه الغـــاية رقم (٣) تاريخ ١٩٧٦/١/١٨.

رئيس بلدية دير ابي سعيد

بلدية دير ابي سعيد

استملاك شارع يبدأ من شارع الشريده لشارع بني حسين

اسم صاحب الملك	رقم القطعه	رقم الحوض	مساحة عموم القطعه بناء	مساحة عموم القطعه ساحه م	مساحة ما يقتطعه الشارع بناء	مساحة ما يقتطعه الشارع ساحه	مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع بناء	مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع ساحه م	مساحة الربع النظامي ساحه	مساحة ما تبقى بعد الربع النظامي ساحه	مساحة البناء الذي يستحق التعويض بناء	مساحة البناء الذي يستحق التعويض ساحه	ملاحظـــات
محمود علي عبدالله	١	٨ مستثنى		٥٦٢		١٧٧		٣٨٥	١٤٠م٢			٣٧	ارض + سور دبش وطين + مطبخ دبش وطين
علي الشايش الشريده	٢	«		٧٢٠		٧٠		٦٥٠	١٨٠				
محمد عبدالله الحسين واخيه صالح	٣	«		٢٠٤		١٣		١٩١	٥١				
محمود الصالح الشريده واخيه مصطفى	٤	«		٦٦٥		٩١		٥٧٤	١٦٦				
علي الصالح الذياب.	٥	«		٢٥٩		١٠		٢٤٩	٦٥				
محمد الصالح الذياب	٦	«		١ر٩٩٣		١٢		١ر٩٨١	٤٩٨				غرفة مهجورة غير صالحة
محمد احمد الدعيبس	٧	«		٢ر١٨٤		١١٣		٢ر٧١	٥٤٦			٦٥م	
محمد عبدالله العلي	٨	«		٤٠٧		٢٤٠		١٦٧	١٠٢			٢٠٣	ارض سليخ
فيصل محمد سعيد الشريده	٩	«		٣ر٢٧١		١ر٢٠		٢ر٢٥١	٨١٧				لم يقتطع من ارضه
عبدالله الصالح ذياب	١٠	«		٨٥٠		—		٨٥٠	٢١٢				

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (٢٣) من قانـــون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن لجنة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١ رقم (٩٣) التخلي عن استملاك ما مساحتـــه (٤٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٣٥٧ حـــوض ٢ الونانات ، وكذلك التخلي عما مساحته (٧) امتار مربعـــة من قطعة الارض رقم (١٤٦٢) نفس الحوض والقطعتين ملك السيد سعود العايد ، والمنشور اعلان استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦١) تاريخ ١٩٧٠/٩/٢٠ وذلك بسبب عدم الحاجة اليها نظرا لكون المساحة اللازمة للشارع منزّلة من القطعتين المذكورتين ولا داعي للاستملاك .

١٩٧٦/٢/١٥.

امين العاصمة
محمد طوقـــان

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (٢٣) من قانون الأستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بأن لجنة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٨ رقم (١٠١) التخلي عن استملاك مامساحته (٣٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦٤ حـــوض ١٠ ظهر الطهطور ، ملك السيد يحيى الحاج محمود زكريا وشريكته ، والمنشور اعلان استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٤١٨ تاريخ ١٩٥٩/٤/١٢ ، وذلك نظرا لعدم الحاجة اليها بسبب تعديل التنظيم في ذلك الموقع .

١٩٧٦/٢/١٨

امـــين العاصمة
محمد طـــوقان

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (٢٣) من قانـــون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن لجنة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤ ، رقم (٧٤) التخلي عن استملاك ما مساحتـــه (٤٢) مترا مربعا المستملكة سابقا من قطعة الارض رقم (٣٧) حوض٦عرجان النويجسس ملك السيد احمد علي حمدان والمنشور إعلان استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٤٨) تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٩ وذلك بسبب عـــدم الحاجة اليها نتيجة لتعديل التنظيم في ذلك الموقع .

١٩٧٦/٢/٨

امـــين العاصمة
محمد طوقـــان

شؤون البلديات

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة «٣٧» فقره «٣» من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ اعلن نبأ فقدان عضوية السيد محمد صايل الحريشا من عضوية مجلس بلدي الموقر بالاستقاله .

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

اعلان

استنادا لأحكام الماده «١٣» فقرة «١» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦ وبناء على توصية مجلس التنظيم الاعلى وتنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى آمر باعتبار المناطق التالية مناطق تنظيم ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـة والحاقها بجدول مناطق التنظيم التابـــع للقانون ــ المشار اليه اعلاه والمنشور في عدد الجريدة الرسمية «١٩٥٢» تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٥ .

١) قرية الرمثا كامل الاحواض رقم ٤٨،٤٩،٦٤،٦٣،٧٢،٧٨،٤٦،٥٨،٦٨،٦٩،٨١،٧٣،٧٤،٧٥،٧٩،٨٠،٤

٢) قرية بريقة كامل الاحواض رقم ٥، ٦ .

٣) قرية سميرة كامل الحوض رقم «٢» .

٤) قرية مزرعة ام الابار كامل الاحواض رقم ٣،٢ .

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العزموطي

اعـــلان

نشر في الجريدة الرسميه ٢٠٤٢ تاريخ ٢٥/ايلول/ سنة١٩٦٧ سهوا ان حدود منطقة بلدية طيبة بني علوان تشمل:

الخطـــا

١٤) القطع ذوات الارقام ١١، ١٣، (٢٧) ، ٣٥، ٣٦ من حوض رقم ٥٩ حوض ابو البلوط ــ

الصـــواب

القطع ذوات الإرقام ١١، ١٣ (٣٧) ، ٣٥، ٣٦ من حوض رقم ٥٩ حوض ابو البلوط .

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

قرار

صادر عن المحكمة الصناعية المأذونـــة باجراء المحاكمة واصدار الحكم

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

الهيئة الحاكمة : الرئيس السيد امين العسعس ، والعضوين السيدين : بسام نوبران ، وعلاء الدين زعيتر .

المدعية : النقابة العامة للتعليم الخاص – وكيلها الاستاذ عدى مدانات .

المدعى عليـه : سيادة المطران ذيوذورس مطران بطريركية الروم الارثوذكس ممثلا لادارة المدارس الارثوذكسيـــة، وكيله الاستاذ جلال العباسي .

بتاريخ ١٩٧٦/١/٤ وبموجب الكتاب رقم ٣٩/٧/٢/١/٣ قرر معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل استنادا للفقرة أ من المادة ٩٦ من قانون العمل احالة هذه القضية المتكونة بين النقابة العامة للتعليم الخاص ، وبين سيادة المطران ذيوذورس مطران بطريركية الروم الارثوذكس الى المحكمة الصناعية بعد ان فشل مندوب التوفيق ومجلس التوفيق في تسوية النزاع بين الطرفين .

وبالمحاكمة الجارية بحضور الطرفين تلت المحكمة قرار الاحالة والاوراق الواردة في الملف المرفق بقرار الاحالة ، وقد كرر ممثل النقابة المدعية مطالب العمال وهي تتكون من المطالب التالية : –

أ – اعادة الانسة اوجيني حداد التي فصلت من عملها .

ب – ١ – ان يكون الحد الادنى لراتب المعلم والمعلمة عند التعيين خمسة وعشرين دينارا .

٢ – غلاء معيشة لكل المعلمين ثمانية دنانير شهريا .

٣ – منح زيادة دينار واحد لكل معلم ومعلمة شهريا في بداية كل سنة.

٤ – اعطاء علاوة ادارة للمديرين والمديرات بواقع ثلاثة دنانير شهريا .

٥ – صرف علاوة غلاء معيشة للمتزوجين على الشكل التالي : للزوجة ديناران شهرياً .

الطفل الاول : دينار واحد شهريا .

الطفل الثاني : دينار واحد شهريا .

الطفل الثالث : نصف دينار شهريا .

الطفل الرابع : نصف دينار شهريا.

ج – تعيين طبيب للمدارس وتقديم الكشف الطبي مجانا للعاملين في المدارس وعائلاتهم مع دفع نصف العلاج مـــن صندوق المدرسة للعاملين فقط .

د – اعطاء زيادة سنوية دينار واحد عن كل سنة خدمة من سنوات الخدمة السابقة .

لقد دفع وكيل المدعى عليه الدعوى بان اجراءات التوفيق ناقصة ولم تكتمل مما يجعل احالة النزاع الى المحكمـــة الصناعية سابقا لاوانه وقد قررت المحكمة رد دفع وكيل المدعى عليه لعدم صحة ادعائه ، ثم ذكر وكيل المدعى عليه ان المدارس الارثوذكسية يحكمها قانون بطريركية الروم الارثوذكس وقانون المجلس المختلـــط ولهذه المدارس ادارة هي بطريركية الروم الارثوذكس بالقدس ، هذه الادارة ليست رب عمل بالمعنى الذي يهدف اليه المشرع في قانون العمل لانها سلطة روحية وتنشيء مدارسها على حساب موازنة البطريركية والموازنة حددت طريقة انفاقها بالقانون بفرض نسبة محددة تصرف على شؤون المدارس وان المدعى عليه لا يسلم بوجود حق فيما تطلبه النقابة .

قدم وكيل المدعية بينته واستمعت المحكمة لشهادة كل من المعلمة سيكاب عوده فاخوري والمعلم شوقي ميخائيل البيروتي ، والمعلمة عفيفه سلمان حمارنه وسميه يعقوب فاخوري ، واوجيني ميخائيل حداد التي قالت ان المدعى عليـــه استغنى عن خدماتها في ١٩٧٥/٧/١ وقد تصادق الوكيلان على ان المدعى عليه قبض من وزارة التربية والتعليم مبلغ الف دينار ، كمساعدة للمدارس الارثوذكسية ولصيانتها ، وبذلك ختم وكيل المدعية بينته .

لم يقدم وكيل المدعى عليه بينة دفاع الذي قال ان المعلمين والمعلمات اخذوا زيادات سنوية في السنين الماضيـــة بحيث تضاعفت رواتبهم ، وان القانون الخاص رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨ وهو قانون بطريركيـــة الروم الارثوذكس هو الذي يحكم وينظم شؤون المدارس ويحدد الجهات المسؤولة عنها والتي تصلح لتوفير الخصومة على الاقل في هذه القضية .

ادلى وكيل المدعية بمرافعة طالب نتيجتها الحكم بمطالب معلمي ومعلمات المدارس الارثوذكسيـــة كما وردت في الملف المرفق بكتاب الاحالة ، كما ترافع وكيل المدعى عليه وطالب بنتيجة مرافعته رد الدعوى .

بالتدقيق تقرر المحكمة انها مختصة بالبت في هذا النزاع ذلك لانه اذا شاب اجراءات التوفيق او الاحالة اية شائبة فلا يؤثر ذلك على اختصاص محكمتنا لان الادعاء بوجود مثل هذه العيوب غير وارد ، وحتى لو كان صحيحا فهو ليس من النظام العام الذي يترتب عليه البطلان .

اما بالنسبة للخصومة فقد كانت اجراءات التوفيق وما نتج عنهـــا من مراسلات تتم مع المطران ذيوذورس وهو الذي عين الاب اديب عماري والاستاذ جلال عباسي ممثلين عنـــه في مجلس التوفيق ولما لم ينجح مجلس التوفيق في حل النزاع احال معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل هذا النزاع الى المحكمة الصناعية ، وقد مثل المدعى عليه امام المحكمة الاستاذ جلال عباسي بموجب وكالة خاصة موقعة من المطران ذيوذورس للمرافعة في هذه القضية مما يجعل اجراءات الخصومة صحيحة .

وحيث ان النزاع المطروح امام المحكمة انما يستند الى مصلحة متعلقة بالعدالة ويراد الفصل في هذا النزاع عـــلى ضوء هذه المصلحة التي قد تكون اقتصادية او اجتماعية ، والبحث فيها انما هو بحث في امور اقتصادية واجتماعية تمس امن المجتمع ورفاهية افراده وتحقيق الوئام بين العمال واصحاب العمل .

ومن هنا فان المحكمة تؤكد بان مطالب العمل لا علاقـــة لها ولا يتوقف تحقيقهـــا او الحكم بها على الوضع المالي للمؤسسة او الشركة او اصحاب العمل ؛ ذلك ان مطالب العمال تتعلق بحيـــاتهم وظروف معيشتهم وتحسين احوالهم بينما الوضع المالي لصاحب العمل ومؤسسته وما يحققه من ارباح انما هو وضع يتعلق بحالة اصحاب العمل مـــن حيث زيادة دخلهم او نقصانه ، ومن هنا جاء تشكيل هذه المحكمة لتقرر للعامل ما يحفظ عليه كرامته في العيش الحر الكريم في زمن نقصت فيه القوة الشرائية للنقود وارتفعت تكاليف المعيشة بل والحاجيات الضرورية للابقاء على حياة الافراد ، ولهذا، وحيث ثبت للمحكمة ان اجور معلمي المدارس الارثوذكسية متدنية فان المحكمة تقرر الامور التالية : –

١ – ان لا يقل راتب اي معلم ومعلمة يعين مجددا في المدارس الارثوذكسية عن خمسة وعشرين دينارا شهريا اذا كان حاصلا على شهادة التوجيهي الاردني ، ورفع رواتب المعلمين والمعلمات ممن يحملون الشهادة التوجيهيـــة الى ٢٥ دينارا شهريا اذا كانت رواتبهم اقل من ذلك .

٢ ـ اعطاء المعلمـين الذكور المتزوجـين في المدارس الارثوذكسية علاوة غلاء معيشة للعائلـة حسب الترتيب التالي : ـ

أ ـ دينارين للزوجة .

ب ـ دينار واحد للطفل الاول .

ج ـ دينار واحد للطفل الثاني .

د نصف دينار للولد الثالث .

هـ ـ نصف دينار للولد الرابع .

٣ ـ يعطى كل معلم ومعلمة علاوة غلاء معيشة يضاف الى راتبه مبلغا وقدره ستة دنانير شهريا .

٤ ـ تقرر المحكمة الزام المدعى عليـه بتوفير التأمين الصحي المجـاني للمعلمين والمعلمات وذلك بالنسبة للكشف الطبي والعلاج ، ونظرا لوجود المدارس في اماكن متفرقة وتسهيلا للامور تقرر المحكمة ان يصرف المدعى عليه مبلغ دينار واحد شهريا لكل معلم ومعلمة مقابل التأمين الصحي .

٥ ـ اعطاء مبلغ ثلاثة دنانير شهريا بدل ادارة لكل مدير او مديرة مدرسة .

٦ ـ اعطاء المعلمين والمعلمات زيادة سنوية مقدارها دينار واحد تضاف لراتب كل شهر .

٧ ـ اما بالنسبة لعودة المعلمة اوجيني حداد الى عملها وحيث ثبت ان فصلها كان اثناء اجراءات التوفيق ، وحيث ان المادة ١٠٥ من قانون العمل تمنع فصل اي عامل اثناء اجراءات التوفيق او المحاكمة ، لهذا فان فصلها غير قانوني وتقرر المحكمة عودتها الى عملها فورا .

٨ ـ تقرر المحكمة رد طلب المعلمين بخصوص اعطائهم علاوة دينار واحد سنويـا وتعطي شهريـا بالنسبة لسنوات الخدمة السابقة .

٩ ـ تنفذ هذه المطالب اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ .

قرارا وجاهيا قطعيا صدر وافهم علنا في ١٩٧٦/١/٢٦ .

الرئيس	العضو	العضو
امين العسعس	بسام نويران	علاء الدين زعيتر

قـرار

صادر عن المحكمة الصناعية الاردنية

الجلسة يوم الواقع في

الهيئة الحاكمة الرئيس السيد امين العسعس والعضوين السيدين بسام نويران وعلاء الدين زعيتر

باليوم المعين تشكلت المحكمة من هيئتها القانونية ونودي

المدعي : النقابة العامة لعمال ومستخدمي صناعة التبغ / وكيلها الاستاذ ايوب النوباني .

المدعى عليه : بدروس باليان / صاحب مصنع باليان لعلب الكرتون / وكيله الاستاذ نجيب الشعبان .

بتاريخ ١٩٧٦/١/٦ وبموجب الكتاب رقم ٦٣/٥٠/١/٣ أحال معالي وزير الشئون الاجتماعية والعمل هـذه القضية الى المحكمة الصناعية استنادا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بعد ان فشل مندوب التوفيق ومجلس التوفيق في تسوية هذا النزاع .

وبالمحاكمة الجارية حضر عن النقابة المدعيه رئيسها السيد محمد سميح اسماعيل وحضر عـن المدعى عليه المحامي الاستاذ نجيب الشعبان . تلت المحكمة كتاب الاحالة الموقع مـن معالي وزير الشئون الاجتماعية والعمل والاوراق التي تضمنها الملفان المرفقان بكتاب الاحالة ثم كرر ممثل المدعيه المطالب العمالية موضوع هذه القضية ، واما وكيل المدعى عليه فقد رد على مطالب النقابة برد مسهب ذاكرا بنتيجته انه لا يسلم بمطالب النقابة المدعيه . وقد طلب ممثل النقابة امهاله لتوكيل محام فاجابته المحكمة الى طلبه وفي الجلسة التالية حضر الاستاذ ايوب النوباني وكيلا عن المدعيه بموجب وكالة خاصة حفظت في الملف .

قدم وكيل المدعيه بينته واستمعت المحكمة لشهادة الشاهد ميشيل ابراهيم زوانه والشاهده فاطمه حسن عبد العزيز وزهيه انيس محمد ابراهيم والشاهد نبيه سلمان حسونه وعدنان عبد اللطيف ابراهيم وريا صالح شحاده وغضيه مفضي ثم ابرز وكيل المدعيه اتفاقيتين الاولى بين ميشيل زوانه والنقابة المدعيه والاخرى بين النقابة وادوارد كتشجيان ابرزتا وميزتا م/١ و م/٢ ثم ابرز خمسة كتب متبادله بين النقابة ومدير مصنع باليان لوزير الشئون الاجتماعية ومدير دائرة العمل ابرزت وميزت م/٣ و م/٤ و م/ ٥ و م/ ٦ و م/٧ .

ثم ابرز وكيل المدعيه كتبا اخرى ابرزت وميزت من م/ ٨ م/ ١٣ وابرز كذلك عدد جريدة الدستور ٣٠٤٣ تاريخ ٩٧٦/١/١٨ بخصوص الاعلان المنشور على الصفحة الثالثة السطر الثامن وقد ابرزت وميزت م/١٤ ثم ابرز كشفا عن اوضاع العمال ورواتبهم ابرز وميز م/١٥ ثم ابرز اتفاقية بين ميشيل زوانه وعماله ابرزت وميزت م/١٦. ثم طلب سماع شهادة محمد سميح فاستمعت المحكمة الى شهادته وبذلك ختم وكيل المدعيه بينته في هذا الدور .

قدم وكيل المدعى عليه بينته الدفاع واستمعت المحكمة لشهادة كل مـن انطوان ميشيل صوصه وفهمي درويش بيي وادوارد كتشجيان وقد ابرز وكيل المدعى عليه بواسطته ايصالات كهرباء وضريبة دخل ابرزت من م ع/١ ـ م ع/٣٧ ثم ابرز ايضا ترجمة للشيكات وصورا فوتستاتيه عنها وقد ميزت جميعها من م ع/٣٨ ـ م/٤١ وكذلك ابرز اوراقا اخرى مترجمة تتضمن دفع تعويضات للعمال ابرزت وميزت من م ع/٤٢ ـ م ع/٥٨ ثم استمعت

المحكمة الى شهادة الشاهد فوزي توفيق كمال والشاهد غالب البطيخي والشاهد بدروس سركيس بغداسريان ثم ابرز وكيل المدعى عليه قرار جزائي قطعي صادرعن محكمة صلح جزاء عمانم ع /٥٩وقدختم وكيل المدعى عليه بينته الدفاعية.

قدم وكيل المدعيه بينته الداحضة وهي عبارة عن شهادة الشاهد عبد الحفيظ جمعه الكركي وابرز عـن طريقه بعض الواح الكرتون ابرزت وميزت ض/١ و ض/٢ و ض/٣ وابرز ورقتي بندرول ابرزتا وميزتا ض/٤ و ض/٥ وبذلك ختم بينته الداحضه .

ادلى وكيل المدعيه بمرافعه خطية على اربع صفحات وطلب بنتيجتها الحـكم لعمال مصنع باليان بالمطالب التي يطلبونها والتي تضمنها الملف المرفق بكتاب الاحالة . اما وكيل المدعى عليه فقد قدم مرافعه خطيه على ست صفحات طالب بنتيجتها رد الدعوى وعدم اجابة مطالب المدعيه .

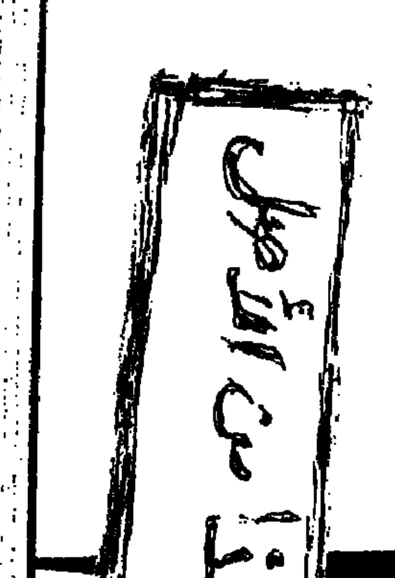
بالتدقيق ومن مجموع البينات لم تقنع المحكمة بشهادة كل من ادوارد كتشجيان وبدروس سركيس بغداسريان شاهدا دفاع المدعى عليه للتناقض في شهادتهما وخاصة اثناء مناقشة المحكمـة لهما ، وحيث انهما الشاهدين الرئيسيين في بينة الدفاع ، لهذا فان المحكمة ترى ان ما قدماه من بينة وخاصة تسجيل النفقات التي قام بها ادوارد كتشجيان في دفتر باللغة الانجليزية وما ذكره من قول غير مقنع بالنسبة لاستهلاك الالات في الوقت الذي يقول فيه ان الالات ارتفعت قيمتها الى الضعف في الوقت الحاضر . كل ذلك جعل المحكمة لا تأخذ بشهادة هذين الشاهدين كـما ان المحكمة ترى ان وكيل المدعى عليه حاول اثبات ان مصنع المدعى عليه لم يجن ربحا بل لحقته خسارة في هذه السنة وانه كان يحقق ربحا في السنين السابقة لسنة ٩٧٥ ولكنه لم ينجح في ذلك لعدم قناعتنا في شهود دفاعه كما ذكرنا سابقا .

هذا مع اننا نقرر ان موضوع مطالبات العمال بغلاء المعيشة والتأمين الصحي وغير ذلك من المطالب لا علاقة لها بربح المصنع او خسارته ، أي انه لا يتوقف تحقيقها او الحكم بها عـلى الوضع المالي للمؤسسة او المصنع او صاحب العمل ، ذلك ان مطالب العمال تتعلق باحوال العمال الاجتماعية والاقتصاديـة اي بحياتهم وظروف معيشتهم وتحسين اوضاعهم بينما الوضع المالي للمصنع وما يحققه من ربح او خسارة انما هو وضع يتعلق بحالة اصحاب العمل مـن حيث زيادة دخلهم او نقصانه ، ومن هنا جاء تشكيل هذه المحكمة لتقرر للعامل ما يحفظ عليه كرامته في العيش الحر الكريم في زمن نقصت فيه القوة الشرائية للنقود وارتفعت تكاليف المعيشة بل والحاجيات الضرورية للابقاء على حياة الافراد .

ولهذا وحيث ثبت ان عمال مصنع المدعى عليه لا يتقاضون غلاء معيشة وان اجورهم متدنيه كـما لا يتقاضون بدل مواصلات وليس لديهم تأمين صحي شامل فتقرر المحكمة : انه بالنسبة للمدعو ادوارد كتشجيان فقد قنعت المحكمة انه هو مدير المصنع العائد لبدروس بليان حيث ثبت انه هو الذي يقوم بادارته ويعين العمال ويفصلهم ويقوم ببيـع وشراء المواد اللازمة للمصنع كما انه مفوض بالقبض والصرف وخاصة اعطاء العمال اجورهم وبالنسبة لمطالب العمال وحيث ان النزاع المطروح امام المحكمة انما يستند الى مصلحة متعلقة بالعدالة ويراد فصل هذا النزاع على ضوء هـذه المصلحة التي تكون اقتصادية او اجتماعية والبحث فيها انما هو بحث في امور اقتصادية واجتماعية تمس أمـن المجتمع ورفاهية افراده وتحقيق الوئام بين العمال واصحاب العمل ، وانطلاقا من ذلك كله فان المحكمة تقرر :

١ — ان يدفع المدعى علية للعمال والعاملات علاوة غلاء معيشة مقدارها ستة دنانير شهريا .

٢ — منح العمال والعاملات تأمين صحي شامل من حيث المعالجة من قبل طبيب يخصص لهـذه الغاية وكذلك تأمين العلاجات والادوية الضرورية لمعالجة المرض بالاتفاق مع صيدلية لهذه الغاية .



٣ ـ صرف بدل مواصلات للعمال والعاملات بواقع دينار واحد شهريا .

٤ ـ رد طلب الحد الادنى للاجور لمخالفته للمادة ٢٤ من قانون العمل ذلك ان موضوع هذا الطلب ليس من اختصاص المحكمة الصناعية قبل تطبيق احكام المادة (٢٤) المذكورة اعلاه .

٥ ـ رد طلب النقابة المدعيه بصرف ملابس للعمال لان ذلك يتنافى والعادة المستقره في عمل العمال لـدى المؤسسات والمصانـع .

٦ ـ رد الطلب بتنفيذ الاتفاقية المؤرخه في سنة ١٩٧٠ والمعقودة والموقعة سنة ١٩٧١ بين النقابة المدعيه نيابة عن عمال مصنع باليان وادوارد كتشجيان ذلك لانه ثبت ان هذه الاتفاقية قد اخذت بقوة السلاح وقد صدر حكم قطعي من محكمة صلح جزاء عمان يقضي ببطلانها للسبب المذكور سابقا .

٧ ـ وحيث ان عمال المصنع المدعى عليه قد اضربوا بعد احالة هـذه القضية الى المحكمة الصناعية وحيث ان اضرابهم يعتبر غير قانوني استنادا للمادة ١٠٤ من قانون العمل لهذا تقرر المحكمة وعملا بالمادة ١٠٤ مـن قانون العمل فك والغاء الاضراب وعودة ـ العمال والعاملات ـ الى مصنع المدعى عليه فورا .

٨ ـ يجري تنفيذ هذا القرار ابتداء من ١٤/٢/١٩٧٦ .

٩ ـ وتقرر المحكمة عملا بالمادة ٩٨ من قانون العمل رفع قرارها هذا الى معالي وزير العمل للقيام بنشره عملا بالمـادة ١٠٠ من نفس القانون .

قرار صدر وافهم علنا بحضور الطرفين في يوم الخميس الموافق ١٢/٢/١٩٧٦ .

العضـو	العضـو	الرئيس
علاء الدين زعيتر	بسام نويران	امين العسعس

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٥

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تطبيق احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ ، وتنفيذا لاحكام مبادىء المقاطعة أقرر ما يلي :

اولا – يعدل اسم الشركة اليابانية Nichibo Co. Ltd
في قرار الحظر الجزئي الصادر بحقها بحيث يصبح اسمها :
Unitika Ltd.

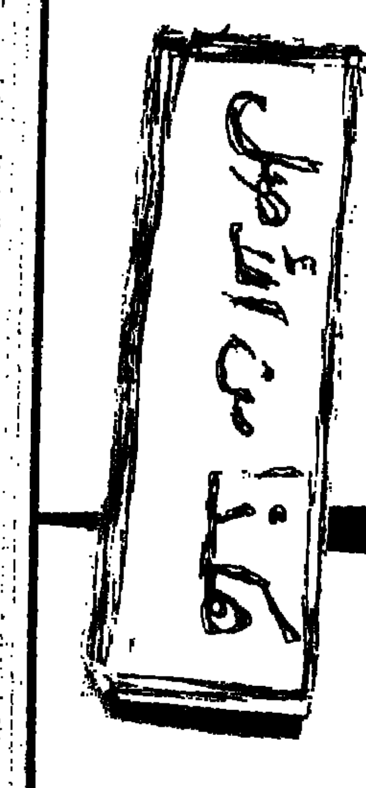
ثانيا – يسري الحظر المفروض على المجموعة البريطانية ليلاند (B. L. M. C.)
على الشركتين الفرعيتين :
1 — Prestcold International Limited .
2 — Prestcold Holdings .

ثالثا – غيرت الباخرة القبرصية : Evangelos Ventouris
اسمها الى (Ergina B) وظلت محتفظة بجنسيتها القبرصية لذا يستمر ادراجها على القائمة السوداء بصفة مستديمة باسمها الجديد بسبب جنسيتها الاسرائيلية السابقة .

رابعا – يسري الحظر المفروض على الشركة الكندية :
Monsanto Canada Ltd
على المصانع ومكاتب البيع التابعة لها والموجودة في المدن التالية :
Lasalle — Oakville — Woodbridge — Sarina — Rexdale — Vancouver.

خامسا – أ – رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة البريطانية :
Gee & Garnham Ltd.
وشركتها الشقيقة البريطانية Peter Millbrook Ltd.
ب – رفع اسم السيد Benjamin de Botton
من قائمة الممنوعين من دخول البلاد :

سادسا – حظر التعامل مع الشركة الفرنسية Les Armateurs Des Navires Frigorifiques Associes
وكافة فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الفروع او الام لها علما بانها تعمل في مجال النقل البحري :
وعنوانها 5 Rue de Methurins 75008 Paris



سابعا – ١ – رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية :
Cutler Hammer .
وكافة فروعها اينما وجدت ومن بينها الشركة البلجيكية :
S. A. Cutler Hammer
والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الام او الفروع لها .
٢ اعتبار موضوع شركاتها الفرعية والشركات المشتركة معها واقسامها المبينة اسماؤها – فيما يلي – منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر :

اولا – الشركات الفرعية:

1 — Cutler-Hammer International, C A.
2 — Cutler-Hammer Mexicana, S.A. فنزويلية
3 — Cutler-Hammer Canada, Ltd مكسيكية
4 — Shall Cross Manufacturing Co. كندية
5 - Electronic Control Corp. اميركية
6 — Cutler Hammer International Finance Inc اميركية
7 — Co. Dura, Inc. اميركية
8 — Cutler-Hammer Centroamerica S.A. اميركية
9 — Cutler-Hammer Nederland N.V. كوستاريكا
10— N.V. Cutler-Hammer S.A. هولندا
11— Cutler-Hammer Espanola S.A. . بلجيكا
12— Cutler Hammer Europe S.A. اسبانية
13— Cutler-Hammer Deutschland Gmbh. فرنسية
14— Cutler-Hammer Svenska A.B. المانية
15 — Cutler-Hammer New Zealand Ltd. سويدية
نيوزيلندية

ثانيا – الشركات المشاركة:

1 — Brookhirst Igranic Ltd.
Bedford England.
2 — N.S.F. Ltd
Keighley, England
3 — Electric Control & Engineering Ltd
Sidney, Australia.
Cutler Hammer Australia التي اصبح اسمها .
4 — R. T. Uruguakht & Co. Ltd.
Johannesburg, South Africa.
5 — Atkin Kroll& Co. Inc.
Manila, Philippines.
6 — Cutler-Hammer India Ltd.
Faridabad, India.

ثالثا- اقسام الشركة :

1 — Power Distribution & Control Division.
2 — Industrial Systems Division.
3 — Special Products Division.
4 — Airborne Instruments Laboratory Division.

٣ ـ اعتبار موضوع الشركة الانجليزية (Cutler Hammer Europe Ltd) منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر .

ثامنا ـ ١ ـ رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة اليابانية :

The Toyo Bearing Mfg Co.

والتي اصبح اسمها :

Nin Toyo Bearing Co. Ltd.

على ان يشمل ذلك الحظر سائر فروعها وما يعتبر في حكم الام او الفروع لها بما في ذلك شركتها الفرعية الهونغ كونغية :

Nin Bearing-Hong Kong Ltd

٢ ـ اعتبار موضوع الشركات الفرعية التالية والمبينة اسماؤها تاليا منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر :

1 — Ntn Bearing Corp. of America (U.S.A.)
2 — American Ntn Bearing Mfg Corp (Plant ‹
3 — Ntn Bearing Corp. of Canada Ltd (Canada)
4 — Ntn Bearing — Can Ltd. (Plant)
5 — Ntn Bearings — Gkn Ltd. (England)
6 — Ntn Walzlager (Europa) G.M.B.H. (W. Germany)
7 — Ntn Kugellagerfabrik (Deutschland) (Plant) G.M.B.H.
8 — Ntn Roulements Sidag S.A.R.L. (France) .
9 — Ntn Bearing B.V. (Holland).
10— Ntn S.P.A. Cuscinetti Volventi (Italy).
11— Nin Rodamientos S.A. (Spain)
12— Ntn Toyo — Bearing Co. Ltd (Transvaal)
13 - Rolamentos Schaeffler Do Brasil Ltda (Brasil)
14— Ntn — Cbc (Australia) Pty. Ltd. (Australia).
15— Ntn Bearing — Thailand Co. Ltd. (Thailand).
16— Ntn Bearing — Singapore (Pte) Ltd. (Singapor
17— Ntn Bearing Malaysia Sdn. Bhd. (Malaysia)
18— Ntn Bearing Philippines Corp. (Philippines)
19— Tung Yang Bearing Mfg Co. Ltd. Taiwan
20— Treasure Island Trading Co. Ltd.

تاسعا ـ يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحدد لها ان وجد، والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

عاشرا ـ الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر او بواسطتها ، يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك، على انه لا يجوز تجديد هذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال .

وزير المالية ـ الجمارك

سالم مساعده

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم مزاولة مهنة الطب البشري ضمن الشروط التي تحددها الوزارة :

الاســم	مزاولة المهنة
الدكتور خليفه محمد عبد الحفيظ العمري	الطب البشري
« لطفي عليان حسين	«
« غازي قاسم حماده	«
« خالد محمد اسعد	«
« كمال احمد محمد كتاب	«
« حسان عبدالله الجديد	«

القابلات القانونيات

صرحت وزارة الصحة للقابلة روضه جريس البقاعين الاردنية الجنسية والحائزة على فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظري وعملي من وزارة الصحة تحت رقم (٢٨٧) تاريخ ٣٠/ ١١/ ١٩٧٥ . بمزاولة مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية على ان تعمل لمدة ٣ سنوات في وزارة الصحة .

صرحت وزارة الصحة للقابلة خوله حسن رواشده الاردنية الجنسية والحائزة على فن التوليد ورعايــة الامومة والطفولة نظري وعملي من وزارة الصحة تحت رقم (٢٨٩) تاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠ بمزاولة مهنة القبالـة في المملكة الاردنية الهاشمية على ان تعمل لمدة ٣ سنوات في وزارة الصحة .

تعليمات مراقبة العملة الاجنبية رقم ١١
الكفالات

المادة(١) : يجب الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة على النموذج المقرر قبل اصدار او تجديد اية كفالـة او تعهد بالتعويض من قبل اي بنك مرخص تتضمن التزاما بالدفع بالدينار الاردني او بالعملة الاجنبية لصالح غير مقيم او لصالح مقيم بناء على طلب غير مقيم .

المادة(٢) : أ ـ مع مراعاة احكام قانون البنوك ، يجوز للبنوك المرخصة اصدار كفالة او تعهد بالتعويض بالدينار الاردني بناء على طلب مقيم ولصالح مقيم آخر بدون الرجوع الى البنك المركزي

ب ـ يجوز للبنوك المرخصة اصدار كفالات تتعلق بوثائق مفقودة او بالتصديق على التواقيع لصالح غير مقيمين في المملكة او بالنيابة عنهم بدون الرجوع الى البنك المركزي .

المادة(٣) : أ ـ لايجوز اصدار كفالة اوتعهد بالتعويض بالدينار الاردني او بالعملة الاجنبية بناء على طلب مقيم ولصالح غير مقيم لغايات تسديد المدفوعات التجارية او تادية اجور الخدمات او تنفيذ التعهدات الا مقابل تقديم كفالة مصرفية لصالح البنك المركزي بمبلغ يعادل ٥٪ (خمسة بالمئة) من قيمة الكفالة او التعهد بالتعويض المطلوب اصداره ضمانا لما يلي :

١ ـ ضمانا لادخال البضاعة الى المملكة او اثبات تأدية الخدمات (حسبما يكون الحال) ، او اعادة المبلغ المحول للخارج بالعملة الاجنبية ، الى المملكة، بواسطة بنك مرخص (بالنسبة للمدفوعات التجارية او اجور الخدمات) .

٢ ـ ضمانا لادخال الارباح الناشئة عن تنفيذ العطاء او التعهد في حالة قيام المتعهد بتنفيذ العطاء او التعهد ، واعادة اية مبالغ يتم تحويلها الى الخارج بالعملة الاجنبية تسديدا للكفالة او اي جزء منها ، بواسطة بنك مرخص .

ب ـ يجوز ، بموافقة البنك المركزي المسبقة ، وفي الحالات التي تبرر ذلك ، قبول كفالة مصرفية واحدة لصالح البنك المركزي لتغطية مجموع الكفالات التي تصدر باسم اي مقيم لصالح غير مقيمين للغايات المذكورة في الفقرة « أ » من هذه المادة ، شريطة ان لا تقل قيمة الكفالة المصرفية التي تقدم للبنك المركزي ، في اي وقت ، عن النسبة المذكورة في الفقرة « أ » من هذه المادة وان تبقى الكفالة سارية المفعول .

المادة (٤) أ ـ لا يجوز اصدار كفالة او تعهد بالتعويض بناء على طلب غير مقيم لصالح مقيم او لصالح غير مقيم ، بالدينار الاردني او بالعملة الاجنبية ، الا اذا توافرت للبنك المرخص احدى الضمانات التالية :

١ ـ كفالة مقابلة من بنك خارجي مقبول لدى البنك المركزي او من مؤسسة مالية خارجية او مؤسسة تأمين قروض خارجية مقبولة لدى البنك المركزي ، بكامل قيمة الكفالة المطلوب اصدارها .

٢ ـ تأمين نقدي محول الى المملكة بالعملة الاجنبية بواسطة بنك مرخص او محول من حساب غير مقيم بالعملة الاجنبية او حساب غير مقيم بالدينار الاردني ، بكامل قيمة الكفالة المطلوب اصدارها مع مراعاة مخاطر تقلبات اسعار العملات الاجنبية خلال مدة سريان الكفالة عند تحديد مقدار التأمين النقدي بالعملة الاجنبية .

٣ ـ رهن اسهم محلية او سندات مالية محلية مسجلة باسم غير مقيم ، بكامل قيمة الكفالة المطلوب اصدارها ، مع مراعاة مخاطر تقلبات اسعار الاسهم او السندات المقبولة كضمان مقابل الكفالة خلال مدة سريانها عند تحديد القيمة الاسمية لهذه الضمانات .

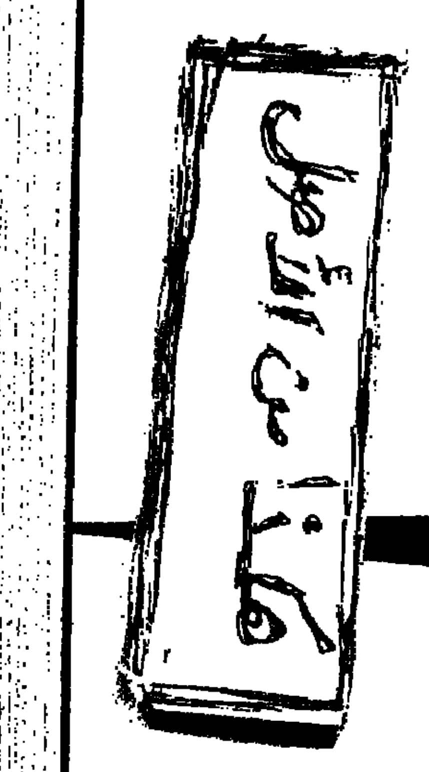
ب ـ يجوز ان تتألف الضمانات المقبولة مقابل الكفالة المطلوب اصدارها من اكثر من عنصر واحد من عناصر الضمان المنصوص عليها في الفقرة « أ » من هذه المادة شريطة ان لا يقل مجموع قيمة الضمانات عن قيمة الكفالة المطلوب اصدارها مع مراعاة تقلبات اسعار العملات الاجنبية واسعار الاسهم والسندات التي تشكل الضمانات او اي جزء منها .

. ـ اذا كانت الكفالة المطلوب اصدارها باسم مقيم او اكثر بالاشتراك مع غير مقيم او اكثر تكون قيمة الضمانات المنصوص عليها في الفقرة « أ » من هذه المادة بنسبة مساهمة غير المقيم او غير المقيمين في المشاركة او في التعهد الذي طلبت الكفالة من اجله ، شريطة ما يلي :

١ ـ ان تقدم الاثباتات اللازمة الى البنك المركزي مع طلب الموافقة على اصدار الكفالة بعد اقتناع البنك المرخص بها .

٢ ـ ان تقدم الكفالة المصرفية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات بنسبة مساهمة المقيم او المقيمين في التعهد الذي طلبت الكفالة من اجله ، اذا كانت الكفالة المطلوب اصدارها لصالح غير مقيم .

٣ ـ ان يكون الشركاء المكلفولون متكافلين متضامنين تجاه البنك المرخص .



د ـ يجب ان تقدم صورة عن الكفالة المقابلة او معاملة رهن الاسهم او السندات او شهادة تحويل العملة الاجنبية او شهادة التحويل من حساب غير مقيم ، الى البنك المركزي ، مع طلب الموافقة على اصدار الكفالة .

المادة (٥) للبنك المركزي ان يوافق على تخفيض الضمانات المنصوص عليها في هذه التعليمات او على اصدار الكفالة بدون اي من هذه الضمانات ، في الحالات التي تبرر ذلك دون حصول البنك المرخص على اية ضمانات اخرى يراها مناسبة .

المادة (٦) أ ـ تقدم طلبات اصدار الكفالات الى دائرة مراقبة العملة الاجنبية والصيرفة في البنك المركزي بواسطة احدى البنوك المرخصة في المملكة على النموذج « ع ٩ » وعلى ثلاث نسخ وتعاد النسختان الثانية والثالثة الى البنك مقدم الطلب بعد الموافقة عليها .

ب ـ تعاد النسختان الثانية والثالثة المحفوظتان لدى البنك المرخص الى البنك المركزي عندما ينتهي العمل بصلاحية النموذج والذي الغي او لم يجدد في نفس اليوم او بيوم واحد من تاريخ انتهاء صلاحيته .

المادة (٧) أ ـ تقدم طلبات مدفوعات التزامات الكفالات عند طلب تنفيذها على احد النماذج (ع ١ او ع ٢ او ع ٣ او ع ٤) بحسب واقع الحال مع ايضاح الاسباب الموجبة لذلك مفصلا .

ب ـ تقدم طلبات مدفوعات التزامات التعهدات بالتعويض عند طلب تنفيذها على احد النماذج (ح ١ او ع ٢ او ع ٣ او ع ٤) بحسب واقع الحال مع ذكر جميع التفاصيل الموجبة للدفع .

المادة (٨) تضاف العبارة التالية على ظهر النموذج « ع ٩ » طلب اصدار كفالة :

« اشهد بانني اطلعت على قوائم المقاطعة العربية وان اسمي المستفيد والبنك الكفيل ليسا مدرجين في هذه القوائم وانني اتحمل كل مسؤولية قد تترتب على اية مخالفة لأنظمة المقاطعة العربية » .

وعلى البنك مقدم الطلب ان يوقع تحت الشهادة وان يصدقها .

المادة (٩) نص كتاب معالي وزير الاشغال العامة المتعلق بالشروط الواجب توافرها في الكفالات التي تصدرها البنوك المرخصة نيابة عن المتعهدين او المقاولين :

« ان الهدف من الكفالة المقدمة من المتعهد او المقاول الذي يتعامل مع هذه الوزارة لانجاز عمل ما ، هو لتسهيل مهمة الطرفين في خدمة المصلحة العامة اذ ان من شروط وزارة الاشغال العامة ان يقدم المقاول (١٠٪) من قيمة الاتفاقية اما نقدا او شيكاً مصدقاً او كفالة بنكية من احد البنوك المعترف بها من قبل الحكومة الاردنية » لذا وتوخيا لعدم الحاق اي ضرر بمصلحة الخزينة فقد اصدرت تعليماتي الى الجهات المختصة بعدم قبول اية كفالة مالية ما لم تعزز بالنص الصريح التالي :

(ويتعهد البنك بدفع قيمة هذه الكفالة او اي جزء منها متى طلب منه ذلك وفي حالة عدم طلب وزارة الاشغال العامة من البنك تجديد تاريخ استحقاق هذه الكفالة قبل فترة انتهاء مدتها تحجز قيمتها باسم معالي وزير الاشغال العامة بالاضافة لوظيفته ، ومن جهة اخرى فان البنك سيقوم باشعار الوزارة بتحديد مدة استحقاقها لفترة ثلاثة شهور اخرى تلي تاريخ الاستحقاق المنتهي ويستمر تجديد استحقاق هذه الكفالة من قبل البنك تلقائيا ولفترات مماثلة الى حين ورود اشعار خطي من الوزارة يتضمن الطلب بالغائها او تحويل قيمتها لصالح وزارة الاشغال العامة) .

المادة (١٠) تلغى التعليمات الصادرة بمقتضى قرار المجلس رقم (٧٢) تاريخ ١٩٦٤/٦/٢ واية تعديلات طرأت عليها .

المحافظ

محمد سعيد النابلسي

وقائع ومقررات لجنة السير المركزية

في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١/٣١

الحضور : —

معالي السيد ثروت التلهوني	وزير الداخليـــة	رئيسا
العقيد مذيب علاوي	مدير ادارة السير	عضوا
العقيد ابراهيم المحادين	مديرادارة ترخيص السواقين والمركبات	عضوا
المهندس عبدالله حداد	مندوب وزارة الاشغال العامة	عضوا
المهندس فاروق المجدوب	مندوب وزارةالصناعة والتجارة	عضوا
السيد فريد خلف	مندوب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقرويـــة	عضوا
المهندس تميم ابو واصل	مندوب امانة العاصمة	عضوا
السيد محمد الهباهبه	مندوب نقابة اصحاب السيارات الشاحنة	عضوا
السيد جودت النتشه	مندوب نقابة اصحاب سيارات الركاب	عضوا
السيد سامي حسن منصور	مندوب عن نقابة السواقين	عضوا
السيد عصام رشاد الخطيب	رئيس قسم شؤون السير	سكرتيراً

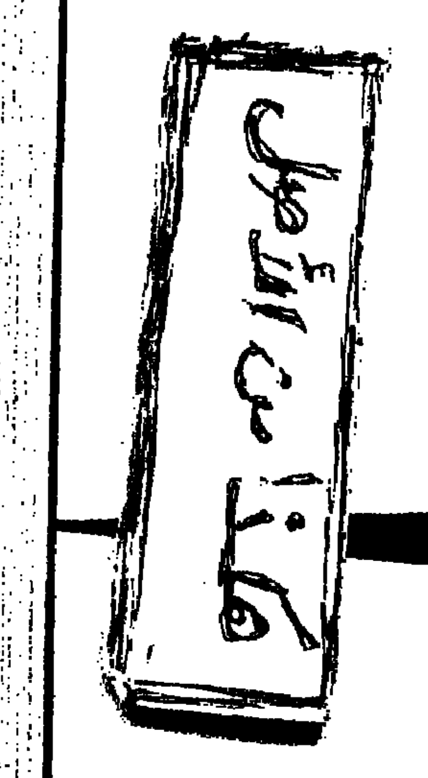
بتاريخ ١٩٧٦/١/٣١ عقدت لجنة السير المركزية اجتماعاً برئاسة معالي السيد ثروت التلهوني /وزيـــر الداخلية وحضور السادة الاعضاء المدونة اسماؤهم في اعلاه ، ونظرت اللجنة في مقررات لجان السير الفرعية في المحافظات واتخذت بشأنها المقررات التالية : —

١ — نظرت اللاجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة وقررت ما يلي : —

أ — الموافقة على ماورد في البند « ١ » من المقررات المتضمن رفض الطلب المقدم من السيد جميل مسمار لمنحه تصريحا لتسيير باص على خط عمان — شنلر — الرصيفة وبالعكس .

ب — تدارست اللجنة في موضوع البنـود (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ فقرة جـ ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، من المقررات المتضمنة الموافقة على منح عدد من المواطنين تصاريح لتسيير باصات على خط عمان — الزرقاء بفرعيها القديم والجديد السريع — وذلك لعجز المسؤولين عن تسيير الباصات على هذا الخط وتشغيلها بالشكل الصحيح الذي يضمن سهولة تنقل المواطنين وخدمتهم وقررت اللجنة الطلب الى مدير ادارة السير استدعاء جميع اصحاب الباصات التي تعمل على هذا الخط وحثهم على توفير كل الامكانيات لخدمة المسافرين وتوحيد جميع جهودهم الملك وتـــأجيل البحث في موضوع الموافقة على الطلبات المبينة بالبنود المذكورة اعلاه حتى اشعار اخر .

جـ — الموافقة على ماورد في البند رقم (٤) من المقررات برفض طلب شركة المواصلات الاردنية المتضمن طلب تقصير سير خط الباصين رقم (١٩٠٨٨) و (٢٩٩٨٨) العاملين على خط عمان — المفرق بحيث يصبح عمان — الزرقاء .



د — اطلعت اللجنة على ماجاء بالبنود (٧ ، ٩ فقرة ب ١٣) ٢١ ، ٢٣ ، ٣٢ من المقررات المتضمنة الموافقة على منح عدد من المواطنين تصاريح لتسيير باصات على خط الزرقاء — الجامعة الاردنية ، فقررت سؤال متصرف لواء الزرقاء ومدير شرطتها عن مدى حاجة هذا الخط الى الباصات وسؤال الجامعة الاردنيـة عن عدد طلاب الجامعة الذين يقطنون في الزرقاء حتى تتمكن اللجنة من دراسة امكانية تشغيل عدد من الباصات على هذا الخط في ضوء الحاجة الملك.

هـ — بالنسبة لما جاء بالفقرة (أ) من البند رقم(١٣)من المقررات تقرر اللجنة الموافقة على رفض طلب السادة حسين الحباشنة وفرحات الشرباتي ومحمد احمد علي بتسيير اربعة باصات عل خط عمان— شنلر —المشيرفـــه ، الرصيفه .

و — الموافقة على ماورد في البند رقم (٥) من المقررات المتضمن رفض طلب السيد فلاح خليفه الزغـــاتيت بمنحه تصريحا لتسيير باص (نوع تويوتا حمولة ١٢ راكب للعمل على نقل الركاب من داخل العاصمة الى حي الزغاتيت .

ز — الموافقة على ماورد بالبند رقم (١٦) من المقررات المتضمن رفض الطلب المقدم من شركة المواصلات الاردنية منحها تصريحا لتسيير اربعة باصات على خط — الزرقاء — الجامعة الاردنيـــة لأن الشركة سبق وان منحت تصريحا لتسيير باصين على الخط المذكور .

حـ — الموافقة على ماورد بالبند رقم (١٧) من المقررات بمنح السيد احمد فليح قاسم الزيود تصريحـا لتسيير باص على خط الزرقاء — الهاشميه على ان تؤسس شركة عادية يساهم فيها اهالي القرية الراغبين بذلك .

ط — الموافقة على ماورد بالبند رقم (١٩) من المقررات المتضمن رفض طلب السيد فلاح خليفه الشبيب منحه تصريحا لتسيير باص صغير من نوع تويوتا على خط المشيرفه —عمان .

ى — الموافقة على ماورد بالبند رقم (٢٠) من المقررات بشأن منح السيد عبد الفتاح احمد الساكت تصريحا لتسيير باص على خط الزرقاء — خو وبالعكس .

ك — الموافقة على ما ورد بالبند رقم (٢٢) من المقـررات المتضمن رفض طلب السيد جميل صالح حتر منحه تصريحا لتسيير باصين على خط عمان—شنلر وبالعكس .

ل — الموافقه على ما ورد بالبند رقم (٣١) من المقـــررات المتضمن رفض طلب السيد كـــامل ماضي منحه تصريحا لتسيير خمسة باصات على خط عمان / الزرقاء وبالعكس .

م — الموافقة على ماورد بالبند رقم (٣٣) من المقررات المتضمن رفض طلب شركة المواصلات الاردنية منح باصها رقم(٢٩٩٨٨) تصريحاً مؤقتاً للعمل على خط الزرقاء/ الجامعة الاردنية بدلا من العمل على خط الزرقاء المفرق.

ن — الموافقة على ما ورد بالبند رقم ٣٦ المتضمن رفض طلب سكان قرية ذهيبة الدهام منحهم تصريحا لتسيير باص من نوع فولكس فاجن الى قريتهم .

ص— نظرت اللاجنة في البنود (٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٣) من المقرارات المتضمنة الموافقة لعـــدد من الاهـــالي والشركات بتسيير باصات على خطوط مختلفة وقررت تاجيل البحث في هذه الطلبات لحين الاستفسار من رئيس لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة عن مواصفات هذه الباصات من حيث نوعها وحجمها ومـــدى مطابقتها لقانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ اما بالنسبة للشق الثاني من البند رقـــم ٣٨ من المقررات فتقرر اللجنة الموافقة على رفض طلب شركة باصات مادبا منحها تصريحا لتسيير باص عـــلى خط / مادبا — ماعين وبالعكس

ع ـ الموافقة على ما ورد بالبند رقم ٣٩ من المقررات المتضمن رفض طلب وجهاء ومخاتير عشائر بني حميد منحهم تصريحا لتسيير باصين على خط ذيبان / مادبا / عمان وبالعكس

ف ـ الموافقة على ما ورد بالبند رقم (٤١) من المقررات المتضمن رفض طلب السيد مامون عبد الحليم الجزازي منحه تصريحا لتسيير باصين على خط عمان / الاغوار / الشونه الشمالية / الكفرين

ق ـ الموافقة على ما ورد بالبند رقم (٤٣) من المقررات المتضمن رفض طلب شركة باصات الاغوار الشمالية والزرقاء منحها تصريحا لتسيير اربعة باصات على خط عمان/الزرقاء وبالعكس

ك ـ نظرت اللجنة في البند رقم (٤٤) من المقررات المتضمن طلب شركة باصات قرى الكرك الشمالية السماح لباصها الذي يقوم بنقل عمال كلية الشهيد فيصل من مؤتة الى عمان كل يوم خميس بنقل الركاب المتواجدين على طريق عمان /الكرك اثناء عودته فتقرر اللجنة رفض الطلب

٢ ـ نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد وقررت ما يلي : ـ

أ ـ اطلعت اللجنة على ما ورد بالبند رقم (١) من المقررات وبعد المداولة في الموضوع قررت الطلب الى لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد اتخاذ القرار المناسب بالنسبة لتقديم التسهيلات اللازمة لخط سير البولمانات الجديدة المنبثقة عن الاتفاقية المعقودة بين شركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة وشركة الكرنك السورية تنفيذا للاتفاقيةالمعقودةلهذاالغرض بينحكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربيةالسورية.

ب ـ الموافقة على ما ورد بالبند رقم (٢) من المقرارات المتضمن السماح للسادة مناور حسين محمد الزعبي وشركاه اصحاب شركة باصات اربد / خرجا بتسيير باص ثاني على خط اربد خرجا نوع مرسيدس سعة ٣٥ راكبا

ج ـ نظرت اللجنة في البند رقم (٣) من المقررات المتضمن طلب السيد ثلجي مزاهره مدير شركة نقليات عنجره السماح للشركة بتسير باص ثالث على خطعنجره ـ عجلون وبالعكس وقررت تأجيل البحث في هذا الطلب لحين الأستفسار من رئيس لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد عن مواصفات هذا الباص من حيث نوعه وحجمه ومدى مطابقته لقانون النقل على الطرق رقم (٤٩) نسنة ١٩٥٨ وعن عدد الركاب على هذا الخط .

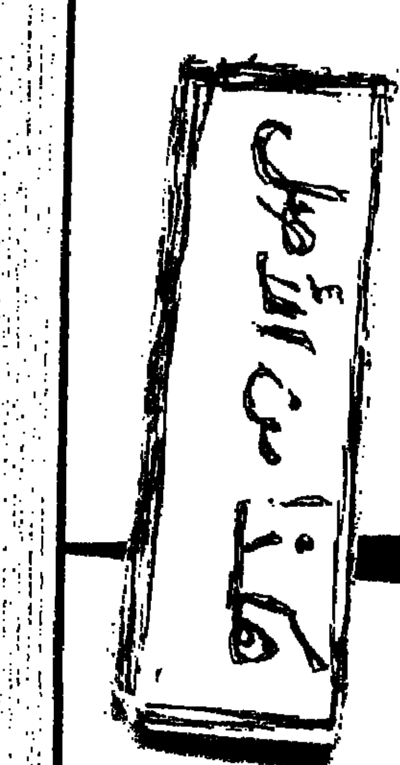
٣ ـ نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء وقررت ما يلي : ـ

أ ـ الموافقة على ما ورد بالبند رقم (١) من المقررات المتضمن رفض طلب السيد هاشم عبدالله الفاعوري بتسيير باص على خط عين الباشا / عمان وبالعكس .

ب ـ الموافقة على ما ورد بالبند رقم (٢) من المقرراتالمتضمنرفض طلب السيد عبد الرحمن شريفالذهبي بتعيين موقف ثابت لباصاته في السلط وابقائها في موقفها السابق .

٤ ـ نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة معان وقررت ما يلي : ـ

أ ـ اطلعت اللجنة على ما جاء بالبندين (١ ، ٢) من المقررات المتضمنين السماح للسيد شوقي صلاح بتسيير باصين احدهما بين معان والمحطه والثاني داخل مدينة معان لنقل الطلاب والطالبات وقررت تأجيل النظر في هذين الطلبين لحين الأستفسار من رئيس لجنة السير الفرعية لمحافظة معان عن مواصفات هذينالباصين من حيث نوعهما وحجمها ومدى مطابقتهما لقانون النقل على الطرق رقم (٤٩) اسنة ١٩٥٨ .



٥ ـ نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك وقررت ما يلي : ـ

أ ـ اطلعت اللجنة على البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) من المقررات المتضمنة الموافقة لعدد من المواطنين بتسيير باصات على خطوط مختلفة داخل محافظة الكرك وقررت تأجيل النظر في هذه الطلبات لحين الأستفسارمن رئيس لجنه السير الفرعية لمحافظة الكرك عن مواصفات هذه الباصات من حيث نوعها وحجمها ومدى مطابقتها لقانون النقل على الطرق رقم (٤٩ لسنة ١٩٥٨) واعداد الركاب التي ستنقلهم هذه الباصات .

ب ـ الموافقة على ما ورد بالبند رقم (٤) من المقررات المتضمن سحب الأمتياز الممنوح للسيد ابراهيم سليمان المدادحه لتسيير باص صغير على خط الكرك ـ ضاحية المرج لعدم وفائه بالتزامه .

ج ـ نظرت اللجنة في ما ورد بالبند رقم (٦) من المقررات المتضمن السماح للسيدين زعل اعبد الضمور ومحمد عايد الضمور بتسيير باص صغير بحمولة عشرة ركاب على خطالكرك/الغوير / الثنيه / زحوم / المأمونيه / ضاحيهاسكان المرج ، وقررت اللجنة رفض الطلب .

عبدالله حداد مندوب وزارة الاشغال العامة	ابراهيم المحادين مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات	مذيب علاوي مدير ادارة السير	ثروت التلهوني وزير الداخلية رئيس لجنة السير المركزية
محمد المباهبه مندوب نقابة اصحاب السيارات الشاحنة	تميم ابو واصل مندوبامانة العاصمة	فريد خلف مندوب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	فاروق المجدوب مندوب وزارة الصناعة والتجارة
عصام رشاد الخطيب سكرتير اللجنة	سامي حسن منصور مندوب نقابة السواقين	جودت النتشه مندوب اصحاب سيارات الركاب	

مصدق
سلطة الترخيص

امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٧٦

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر مايلي : —

اولا : — تحدد اسعار بيع البيض الى المستهلك كمايلي : —

النـــوع	الـــوزن	السعـــر
١ — سعة الكرتونه (٣٠) بيضه لايقـل وزنها عن	١٥٠٠ جم	٧٥٠ فلس
٢ — سعة الكرتونه (٣٠) بيضه لايقـل وزنها عن	١٦٥٠ جم	٨٠٠ فلس
٣ — سعة الكرتونه (٣٠) بيضه لايقـل وزنها عن	١٨٠٠ جم	٨٥٠ فلس
٤ — سعة الكرتونه (٣٠) بيضه اكثر من	١٨٠٠ جم	٩٠٠ فلس

ثانياً : — تعتبر الاسعار المذكورة اعلاه سارية المفعول اعتباراً من ١٩٧٦/٢/٢١ .

ثالثاً : — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التمـــوين

صلاح جمعه

يعدل أمر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٧٦

الصادر عني بتاريخ ١٩٧٦//٢/٢١

ليقرأ كمايـــلي : —

استنادا الى الصلاحيات المخوله الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستناداً الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم(٦) لسنة١٩٣٩ . اقرر مايلي : —

اولا) تحدد اسعار بيع البيض الى المستهلك كما يلي: —

النـــوع	الوزن بالجرام	السعر
١ — سعة الكرتونه (٣٠) بيضـه وزنهـــا اقل من	١٥٠٠	١٥٠ فلس
٢ — سعـة الكرتونـه (٣٠) بيضـه وزنهـــا من	١٥٠٠ — ١٦٥٠	٨٠٠ فلس
٣ — سعة الكرتونه (٣٠) بيضــه وزنهـــا من	١٦٥٠ — ١٨٠٠	٨٥٠ فلس
٤ — سعـة الكرتونـه (٣٠) بيضـــه اكثر مـن	١٨٠٠	٩٠٠ فلس

ثانيا : — تعتبر الاسعار المذكوره اعلاه سارية المفعول اعتبارا من ١٩٧٦/٢/٢١ .

ثالثا : — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

صلاح جمعه

تصنيف المتعهدين

قائمة بأسماء المتعهدين الذين تم تصنيفهم

اسم المتعهـــد	درجة تصنيفه	العنـــــوان
شركة التوفيق للسيارات والمعدات	اولى كهرباء	عمان / شارع المحطة ص.ب ٢٥٣
شركة الصيانة والتركيبات الهندسية العامة (جميكو)	اولى كهربـــاء وتدفئـــة وتبريد	عمان / شـــارع كليـــة الشرطـــة ص.ب ٩١٨٦
شركة الهندسة الكهربائية	اولى كهرباء	عمان شارع السلط ص.ب٨٤٥٢
شركه تعهدات الكترو ميكانكل	اولى كهرباء وتدفئة	عمان/شارع الحسين بن علي ص.ب ٢٨٠٠
شركة الابنية الجاهزة الدولية الاردنية	اولى ابنية	عمان/شارع الامير محمد ص.ب٥١٧٧
شركة ارابكو للتعهدات العامة	اولى ابنية	عمان / جبل عمان ص.ب ٢٠:٠
الشركة العربية للصناعات الخرسانية	اولى ابنية مصنعة	عمان/شارع الملك حسين ص.ب١٤٥٧
شركة رم للتجارة والتعهدات	ثانية ابنية وثالثة طرق	عمان / شارع الهاشمي ص.ب٧٩٩٨
مؤسسة مروان دولة للانشاءات	ثالثة طرق وثالثة ابنية	عمان / شارع الهاشمي ص.ب ١٠٨٤
مؤسسة الضفتين	ثالثة ابنية	عمان / شارع الهاشمي
شركـــة سلواني وعصفور للتجـــارة والتعهدات العامة	ثالثة ابنية	عمان/شارع الملك حسين ص.ب٦٥٤٢
شركة التنمية العربية للمقاولات العامة والتجارة	ثالثة ابنيه	عمان / طريق السلط
شركة شحروري للالمنيوم والتعهدات العامة	ثالثة ابنية	عمان/ ماركا الشمالية ص.ب ١٥٠٥١
مكتب الرائد للهندسة والتعهدات العامة	رابعة ابنية	عمان / طريق السلط ص.ب ٥٠٩٩
مكتب سامي عوده عميره للمقاولات العامة	رابعة ابنية	عمان / الجبل الاخضر ص.ب ٩٣١٤
مكتب القيسي للتعهدات	خامسة ابنية	عمان / شارع مادبا

قائمة باسماء المتعهدين الذين تم تعديل درجاتهم

اسم المتعهـــد	درجته السابقة	الدرجة التي رفع اليها	العنـــوان
شركة خلف للتجارة والتعهدات	الثانية ابنية	الأولى ابنية	عمان ص ب ٢٧٥٠
شركة الجزيرة للتجارة والمقاولات	الثالثة ابنية	الثانية ابنية	اربد ص.ب ٣٧٦
شركة الاسراء للمقاولات العامة	الربعة ابنية	الثالثة ابنية	عمان ص ب ١٢٣
احمد محمد قاسم السوطري	الرابعة ابنية	الثالثة ابنية	عمان ص.ب ٥٠٩٩
خالد احمد طلفاح	الرابعة ابنية	الثالثة ابنية	اربـد
موسى عبد الرحمن قلدى	الرابعة ابنية	الثالثة ابنية	عمان ص.ب ٧٦٢٠
سليمان مصطفى ذياب	الخامسة ابنية	الرابعة ابنية	عمان ص.ب ١٩٠٤

مجلس نقابة المهندسين

اسماء مجلس نقابة المهندسين المنتخب بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٠

المهندس ابراهيم عبد الحميد ابو عياش	نقيب
المهندس حسني الياس حداد	نائب للنقيب
الدكتور المهندس روحي لطفي الشريف	عضو
المهندس مشيل متري مسنات	عضو
المهندس عوض كريم بخيت التل	عضو
الدكتور المهندس فايز محمد السحيمات	عضو
المهندس رايق كامل صادق	عضو
المهندس محمد مصطفى ابو عجميه	عضو
المهندس محيي الدين خيري الجوهري	عضو

الشركات

اعلانات صادرة عن مدير الشركات والتسجيل التجاري
مراقب الشركات السيد اسماعيل نزال العرموطي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة حلويات الكرنك قد تسجلت لدي تحت رقم (٤١٠٦) تاريخ ١٠ /١ /١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة حلويات الكرنك .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : منيب عبد الحليم عبد الغني العفوري اردني اربد
عبد الكريم عبد الحليم عبد الغني العفوري " "
٣ — غايات الشركة : بيع الحلويات كالكنافة وتوابعها .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : اربـد .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠) ثلاثمائة دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : منيب عبد الحليم عبد الغني العفوري وعبد الكريم عبد الحليم عبد الغني العفوري مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٠ /١ /١٩٧٦ .

• اعلن بـان الشركة الاجنبيـة شركة — هيرمن سميث — يغنم اسوشيتس (ش . م . م) قد افتتحت لهـا مقرا في الاردن لممارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هـذا المقر تحت الرقم (٨) تاريخ ١٩٧٥/١٢/٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة هيرمن سميث - يغنم اسوشيتس (ش.م.م) .
٢ — الجنسية : لبنانية .
٣ — غاياتها التي تتعاطاها خارج الاردن : استشارات وخدمات فنية .
٤ — مدتها : خمسون سنة .
٥ — مركز الشركة الرئيسي : بيروت .
٦ — مركز الشركة بالاردن : عمان .
٧ — اسم ممثلها بالاردن : سامي وديع حبيبي .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة صالح سلهب واخوانـه التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٤١٣٤) تاريخ ١٩٧٦/١/١٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسـم الشركة : شركة صالح سلهب واخوانه التجارية .
٢ — اسمـاء الشركاء وجنسيـاتهم وعناوينهم : أ — الحاج صالح طاهر سلهب اردني عمان
ب — محمد فاروق طاهر سلهب " "
جـ — محمد كمال طاهر سلهب " "
٣ — غايات الشركة : تجارة الجلود داخل المملكة ولوازم الاحذية والمشمعات .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـان .
٥ — مقدار راسمال الشركة : ٤٥٠٠ دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/١٩

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مطالقة وموسى للشحن وتخليص البضائع (ميخائيل مطالقة وعوض موسى) قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٠٩٦) تاريخ ١٩٧٦/١/٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسـم الشركة : شركة مطالقة وموسى للشحن وتخليص البضائع (ميخائيل مطالقة وعوض موسى)
٢ — اسمـاء الشركاء وجنسيـاتهم وعناوينهم : أ — ميخائيل دخل الله مطالقة اردني عمان
ب — عوض موسى ابراهيم عبد العال " الرمثا
٣ — غايات الشركة : التخليص على البضائع الواردة والصادرة والمارة بالترانزيت والمعاد تصديرهـا ونقل البضائع وكافة اعمال التخليص ومـا يتعلق بها او يتفرع عنها من اعمال

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان والفروع الحالية هي ، العقبة ، الرمثا ، الاجفور ، المفرق ، المدوره ، العمري ويجوز فتح فروع لها في اي مكان داخل المملكة.
٥ — مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدوده .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان ومنفردان في جميع الامور المالية والادارية واية امور اخرى .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة جردات وسلامه للتعهدات قد تسجلت لدي تحت رقم (٤١٣٦) تاريخ ١٩٧٦/١/١٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة جردات وسلامه للتعهدات
٢ — أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — علي سليمان يوسف جردات اردني عمان
ب — سعد صالح عبد العزيز سلامه " "
٣ — غايات الشركة : تعهدات عامة
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان في كافة الامور ويتولى الشريك علي سليمان جردات ادارة الشركة .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/١٩

• أعلن بأن الشركة الاجنبية شركة دي لوكاثر انتر ناشونال انكوربوريتد قد افتتحت لها مقراً في الاردن لممارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المقر تحت الرقم (٩) تاريخ ٢٧ /١٢ /١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : دي لوكاثر انتر ناشونال انكو ربوريتد .
٢ — الجنسية : امريكية
٣ — غاياتها التي تتعاطاها خارج الاردن : الاعمال والخدمات الهندسية والمعمارية .
٤ — مدتها : غير محدوده
٥ — مركز الشركة الرئيسي : شيكاغو / الينوى / الولايات المتحدة الامريكية .
٦ — مركز الشركة في الاردن : عمان
٧ — اسم ممثلها في الاردن : روى ب روبيسون .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معمل بلاط الصروان قد تسجلت لدي تحت رقم ٤١١٨ تاريخ ١٣ /١ /٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة معمل بلاط الصروان
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — فايز لطفي الصروان اردني عمان
ب — عبد الرزاق لطفي الصروان اردني عمان
ج — عدله فايز لطفي الصروان اردنية عمان
٣ — غايات الشركة : صنع البلاط
٤ — مركز الشركة الرئيسي : نابلس
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٤٥٠٠ اربعة الاف وخمسماية دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان فايز الصروان وعبد الرزاق الصروان مجتمعين ومنفردين في الامور المالية والادارية والاخرى اما ادارة الشركة فيتولاها فايز لطفي الصروان منفرداً .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٣ /١ / ١٩٧٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مجدلاوي اخوان التجارية قد تسجلت لدى تحت رقم ٤٠٧٩ تاريخ ٤ /١ /١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة مجدلاوي اخوان التجارية
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — فهيم سعيد مجدلاوي اردني عمان
ب — فاروق سعيد مجدلاوي اردني عمان
ج — ابراهيم سعيد مجدلاوي اردني عمان
د — نعيم سعيد مجدلاوي اردني عمان
٣ — غايات الشركة : كافة الاعمال التجارية وكلاء تجاريون كمسيون
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية وخارجها
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : فهيم سعيد مجدلاوي وابراهيم سعيد مجدلاوي مجتمعين او منفردين
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٤ /١ /١٩٧٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محلات شحاده وحزين قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٠٩٥) تاريخ ٧ /١ /١٩٧٦ ، حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة محلات شحاده وحزين
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — يوسف شحاده حمدان اردني عمان
ب — احمد محمد مصطفى حزين اردني عمان

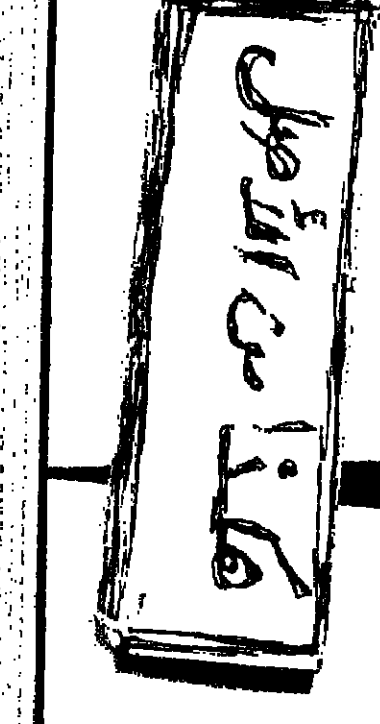
٣ — غايات الشركة : تجارة مواد بناء
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ١٠٠٠ دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٧ /١ /١٩٧٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة تريكو النجاح قد تسجلت لدي تحت رقم (٤١٠٨) تاريخ ١٠ /١ /١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة تريكو النجاح
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — محمد عوني حميدان حريز اردني عمان
ب — ادريس حميدان حريز اردني عمان
ج — زياد حميدان حريز اردني عمان
٣ — غايات الشركة : صناعة التريكو
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يتولى ادارة الشركة الشركاء الثلاثة مجتمعين ويتولى التوقيع عنها محمد عوني حميدان حريز منفرداً في كافة الامور .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٠ /١ /١٩٧٦ .

• أعلن بأن الشركة الاجنبية شركة الشرق الاوسط لمعالجة المياه قد افتتحت لها مقراً في الاردن لممارسة اعمالها اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المقر تحت رقم (٧) تاريخ ٢ /١٢ /١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الشرق الاوسط لمعالجة المياه
٢ — الجنسية : لبنانية
٣ — غاياتها التي تتعاطاها خارج الاردن : معالجة المياه من تصفية وتكرير .
٤ — مدتها : خمس سنوات
٥ — مركز الشركة الرئيسي : بيروت
٦ — مركز الشركة في الاردن : عمان
٧ — اسم ممثلها بالاردن : يوسف ليوس .



• أعلن بأن الشركة الاجنبية مؤسسة سركيس بوجكيان واولاده قد افتتحت لها مقراً في الاردن لممارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المقر تحت رقم (٥) تاريخ ٣٠ /١١ /١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية .

١ — اسم الشركة : مؤسسة سركيس بوجكيان واولاده
٢ — الجنسية : لبنانية
٣ — غاياتها التي تتعاطاها خارج الاردن : ادارة وانشاء كافة المصانع والمشاغل وما شابه ذلك .
٤ — مدتها : خمسون سنة
٥ — مركز الشركة الرئيسي : بيروت
٦ — مركز الشركة في الاردن : عمان
٧ — اسم ممثليها بالاردن : اوهانس بوجكيان وترسيس خاجريان .

• أعلن بأن شركة هيري انترناشونال انك قد قررت فتح مقر لها بالاردن لممارسة اعمالها خارج الاردن، وسجل هذا المقر تحت الرقم (١٨) تاريخ ١١ /١ /١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية .

١ — اسم الشركة : هيرى انترناشونال انك .
٢ — الجنسية : اميركية
٣ — غايات الشركة التي تتعاطاها بالخارج : التصاميم والخدمات الهندسية وادارة اعمال الانشاءات.
٤ — مركز الشركة الرئيسي : اطلانتا — جورجيا — الولايات المتحدة الامريكية .
٥ — مركز الشركة بالاردن : عمان
٦ — مدتها : غير محدودة .
٧ — اسم ممثل الشركة بالاردن : توماس . ف . عساف .

• أعلن بأن الشركة الاجنبية شركة زيلا انترناشيونال قد افتتحت لها مقراً في الاردن لممارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المقر تحت الرقم (٢) تاريخ ٢٧ /١١ /١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة زيلا انترناشيونال
٢ — الجنسية : لبنانية
٣ — غاياتها التي تتعاطاها خارج الاردن : تجارة وصناعة المواد الكيماوية
٤ — مدتها : غير محدودة
٥ — مركزها الرئيسي : بيروت
٦ — مركز الشركة في الاردن : عمان
٧ — اسم ممثلها بالاردن : يغيمه جيرار طو سونيان .

• أعلن بأن الشركة الاجنبية شركة الفا لافال قد افتتحت لها مقرا في الاردن لممارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المقر تحت الرقم (١) تاريخ ٢٠ /١١ /١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الفا لافال
٢ — الجنسية : سويديه
٣ — غاياتها التي تتعاطاها خارج الاردن : الاشراف والدعم الفني لوكلاء الشركة في العالم العربي .

٤ — مدتها : غير محدودة
٥ — مركزها الرئيسي : تومبا السويد
٦ — مركز الشركة بالاردن : عمان
٧ — اسم ممثلها بالاردن : انجمار جاهن .

• أعلن بأن الشركة الاجنبية شركة ايرفنج وجونز — ديزاين كونستركشن كروب قد افتتحت لها مقرا في الاردن لممارسة اعمالها خارج الاردن وسجل لهذا المقر تحت الرقم (١٦) تاريخ ٣٠ /١٢ /١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة ايرفنج وجونز ديزاين كونستراكشن كروب .
٢ — الجنسية : لبنانية
٣ — غاياتها التي تتعاطاها خارج الاردن : تعاطي الاعمال الهندسية الاستشارية في االشرق الاوسط والمملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي .
٤ — مدتها : غير محدودة
٥ — مركز الشركة الرئيسي : بيروت / لبنان
٦ — مركز الشركة بالاردن : عمان
٧ — اسم ممثلها بالاردن : رجائي فايز خوري ؛

• أعلن بأن الشركة الاجنبية شركة مؤسسة ستومينا قد افتتحت لها مقرا في الاردن لممارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المقر تحت الرقم (١٧) تاريخ ٦ /١ /١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : مؤسسة ستومينا .
٢ — الجنسية : سويسرية .
٣ — غاياتها التي تتعاطاها خارج الاردن : الاتجار بكافة انواع السلع والمساهمة بالمشاريع وامتلاك ودارة والتعامل بكافة الاموال والصفقات التجارية والمالية .
٤ — مدتها : غير محدودة .
٥ — مركز الشركة الرئيسي : فادوز — سويسرا .
٦ — مركز الشركة في الاردن : عمان .
٧ — اسم ممثلها بالاردن : عبد اللطيف شنشل .

• أعلن بأن الشركة الاجنبية شركة ميدتيك انتربرايزيز ليمتد قد افتتحت لها مقرا في الاردن لممارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المقر تحت الرقم (٤) تاريخ ٢٩ /١١ /١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة ميد تيك انتربرايزيز ليمتد .
٢ — الجنسية : امريكية .
٣ — غاياتها التي تتعاطاها خارج الاردن : المعدات الطبية ، العقول الاليكترونية ، الكيماويات ، معدات المستشفيات ، التدريب على كافة الامور الطبية وشؤون المستشفيات .
٤ — مركزها الرئيسي : نيويورك .
٥ — مركز الشركة في الاردن : عمان .
٦ — مدتها : غير محدودة .
٧ — اسم ممثلها بالاردن : ممدوح ابو حسان .

• أعلن بأن الشركة الاجنبية شركة دولافال تربن انك قد افتتحت لها مقرا في الاردن لممارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المقر تحت الرقم (٣) تاريخ ٢٩ /١١ /١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة دولافال تربن انك .
٢ — الجنسية : امريكية .
٣ — غاياتها التي تتعاطاها خارج الاردن : تسويق مصنوعاتها في الشرق الاوسط .
٤ — مدتها : غير محدودة .
٥ — مركزها الرئيسي : ويلمنجتون — الولايات المتحدة الامريكية .
٦ — مركز الشركة في الاردن : عمان .
٧ — اسم ممثلها بالاردن : كالفن موريس هاربر .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة تريادكو مؤسسة عبر الشرق الاوسط للتجارة والمقاولات قد تسجلت لدي تحت رقم (٤١٢٥) تاريخ ١٤ /١ /١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة تريادكو مؤسسة عبر الشرق الاوسط للتجارة والمقاولات.

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

محمد علي محمد الخليلي	اردني	اربد
قاسم محمد علي الخليلي	»	»
عبده محمد علي الخليلي	»	»

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة ، مقاولات عامة والوساطة التجارية والكمسيون .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : اربد ويحق لها فتح فروع داخل المملكة الاردنية الهاشمية .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عبده محمد علي الخليلي منفردا في الامور المالية والادارية والاخرى اما ادارة الشركة فيتولاها الشركاء الثلاثة مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٤ /١ /٩٧٦ م

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ديراني للتجارة والتعهدات قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٠٧٧) تاريخ ٤/ ١/ ٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة ديراني للتجارة والتعهدات .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

زياد حسن ديراني	اردني	عمان
نبيل حسن ديراني	«	«
بسام حسن ديراني	«	«

٣ — غايات الشركة : التجارة العامة واعمال التعهدات والديكور .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها في جميع مدن المملكة .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهما : في الامور الادارية والاخرى زياد حسن ديراني مع احد الشريكين مجتمعين الامور المالية اي شريكين من الشركاء الثلاثة مجتمعين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٤/ ١/ ١٩٧٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة تريكو عجيلات قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٠٨٣) تاريخ ٦ /١ /٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة تريكو عجيلات .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

مشيل ابراهيم الياس العجيلات	اردني	مأدبا
فوزي ابراهيم الياس العجيلات	«	«

٣ — غايات الشركة : صناعة التريكو .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : مأدبا .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهما : مشيل ابراهيم الياس العجيلات وفوزي ابراهيم الياس العجيلات مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٦/ ١/ ١٩٧٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ليندركس للتجارة والمسجلة لدي تحت رقم (٣٩٥٤) تاريخ ١٤ /١٠/ ٧٥ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة كل من : أ — مريم الشيخ ياسين صوفان
ب — عمر ابراهيم صوفان .

٢ — انضم الى الشركة : امل ابراهيم صوفان برأسمال قدره (٦٠٠٠) ستة الاف دينار .

٣ — زيادة الى رأسمال الشركة : من (٩٠٠٠) دينار الى (١٢٠٠٠) دينار .

٤ — زيادة رأسمال الشريك احمد ابراهيم صوفان بحيث يصبح (٦٠٠٠) دينار .

٥ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة يكون في جميع الشؤون المالية والادارية يكون الشريك احمد ابراهيم صوفان مفوضاً بالتوقيع عن الشركة .

تاريخ التغييرات : ١٣/ ١/ ١٩٧٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة نوفوتيه منى شيك والمسجلة لدي تحت رقم (٣٢٢٩) تاريخ ٤/ ١١/ ٩٧٤ قد اجرت التغييرات التالية . : —

١ — انسحب من الشركة : أ — خالد شاكر عبد الله تيم .
ب — انطون غطاس الياس .

٢ — انضم الى الشركة كل من : أ — السيدة ناهده رجا عبد الرحمن برأسمال قدره (٢٥٠) دينار
ب — محمد هاني يونس برأسمال وقدره (٢٥٠) دينار .

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة : — الشريكين مجتمعين ومنفردين .

تاريخ التغييرات : ١٧/ ١/ ١٩٧٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة زهير محمود مصطفى وشريكه لتعبئة بطاريات السيارات والمسجلة لدي تحت رقم (٤٥٣) بتاريخ ١٤ / ١٠ /١٩٧٥ ، قد فسخت بسبب انسحاب شريك وبقاء شريك واحد بالشركة .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة التعهدات البرية والمسجلة لدي تحت رقم (١٩٤٠) بتاريخ ٢٧ /٦ /٩٧١ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — زيادة رأسمال الشركة من (٩,٠٠٠) تسعة الاف دينار الى (٢٥٠,٠٠٠) مائتي وخمسون الف دينار .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء : —

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
محمد عبد القادر الذهبي	١٨٠٠ دينار	٥٠٠٠٠ دينار
يعقوب محمد سلامه	١٨٠٠ دينار	٥٠٠٠٠ دينار
هاشم عبده الشربجي	١٨٠٠ دينار	٥٠٠٠٠ دينار
بشير صبحي مهيار	١٨٠٠ دينار	٥٠٠٠٠ دينار
سليم محمد سليم الفرخ	١٨٠٠ دينار	٥٠٠٠٠ دينار

تاريخ التغييرات : ٢٧/ ١٢/ ١٩٧٥ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة قاسم ونعيم ديرانية والمسجلة لدي تحت رقم (٢٨٢٩) تاريخ ٨ /١ / ٩٧٤ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — تغيير غايات الشركة لتصبح تجارة اقمشة ونوفوتيه .

٢ — تغيير حصص الشركاء لتصبح كما يلي : —

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
قاسم محمود ديرانيــة	١٥٠٠	١٣٠٠
نعيم قاسم محمد ديرانيــة	٥٠٠	٧٠٠

٣ — تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقاً .

٤ — تاريخ التغييرات : ٢٢/ ١/ ١٩٧٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة طلال ابو غزاله وشركاه والمسجلة لدي تحت رقـم (٢٤١٠) بتاريخ ٢٦ /١٢ /١٩٧٢ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انضم الى الشركة : أ — ابراهيم محمد سليمان العباسي برأسمال قدره (٣٥٠٠) : ثلاثة الاف وخمسماية دينار .

٢ — زيادة رأسمال الشركة من : (٨٠٠٠) ثمانية الاف دينـار الى (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينـار

٣ — التغير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشركة	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
طلال توفيق ابو غزاله	٤١٠٠ دينار	٣٥٠٠ دينار
ضرار يوسف الغانم	٣٩٠٠دينار	٣٠٠٠ دينار

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة الشركاء مجتمعين او منفردين في كافة الامور او من يفوضه اي منهم بذلك خطياً بموجب وكالة .

٥ — تاريخ التغييرات : ١ /١ /١٩٧٦ .

• اعلن بأن الشركة العاديةالعامةشركةمطعماسطمبوليوالمسجلة لدي تحت رقم ٣١٢٨ بتاريخ١٢ /٨ /١٩٧٤ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انضم الى الشركة : الياس عيسى الزعمط برسمال قدره (٥٠٠٠) خمسة الافدينار

٢ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة .
اي شريكين من الشركاء الثلاثة مجتمعين .

٣ — تاريخ التغييرات ٤ /١ /١٩٧٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ياسين اخوان للتعهدات والمسجلة لدي تحت رقم ٣٣٨ بتاريخ ٤ /٨ /٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة : عبد الكريم بشير الشيخ ياسين .

٢ — تخفيض رأسمال الشركة من : (٢٧٠٠٠) ديناراً الى (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار .

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيعوتوليشؤون الشركة : يوسف بشير الشيخ ياسين ، عبد الاطيف الشيخ ياسين ، عبدالودود الشيخ ياسين منفردين ومجتمعين .

٤ — تاريخ التغييرات : ٦ /١ /١٩٧٦ .

• اعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة معن التجارية والمسجلة لدي تحت رقم (٤٦٠) بتاريخ ٥ /١١ /٩٧٥ قد اجرت التغييرات التالية :

١ — انضم الى الشركة : عبد المعطي عمر زلـوم كشريك عـام وبرأسمال قـدره (٢٥٠٠) دينار .

٢ — زيادة رأسمال الشركة مـــن : (١٠٠٠) دينار الى (٥٠٠٠) دينار .

٣ — التغيير الحاصل في الشركـــاء المفوضينبالتوقيع وتوليشؤون الشركـــة : معن عبد الفتاح مصطفى بـدر وعبـد المعطي عمر زلـوم منفردين ومجتمعين .

٤ — تاريخ التغيرات : ١ /١ /١٩٧٦ .

• اعلن بأن شركة المصنع الوطني للصناعات الحديثـة للسكب زيـدان وفريج والمسجلة تحت رقـم ٣٩٧٤ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انضم الى الشركـــة: فيصل عزت احمد سلمان الزبديه اردني مـن عمان برأسمال ١٠٠٠ دينار .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء:

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير بالدينار	الحصة بعد التغيير بالدينار
محمد علي فريج سمور	١٥٠٠	١٠٠٠
جميل احمد زيدان	١٥٠٠	١٠٠٠

٣ — التغيير الحاصل بالمفوضينبتـولي شؤون الشركةوالتوقيع عنهـا: أي شريكين من الشركاء الثلاثة مجتمعين في كافة الامور .

٤ — تاريخ التغييرات : ١١ /١ /١٩٧٦

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة فلاحه اخوان والمسجلة تحت رقم ٣٣ بتاريخ ١٧ /١ /١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — زيادة رأسمال الشركة مـــن: (٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار الى (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء:

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عيسى ستيفو فلاحه	٦٦٦٦ر٦٨٠ دينار	١٠٠٠٠ دينار
نقولا ستيفو فلاحه	٦٦٦٦ر٦٦٠ دينار	١٠٠٠٠ دينار
الكس (اسكندر) ستيفو فلاحه	٦٦٦ر٦٦٠ دينار	١٠٠٠٠ دينار

٣ — تاريخ التغييرات : ١٨ /١ /١٩٧٦ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة جوردن سنتر للتعهدات والتجارة والمسجلة لدى تحت رقـم (٥٣٤٣) بتاريخ ٤ /٣ /١٩٧٥ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — تغييراسمالشركةبحيثيصبح كمايلي: شركة جوردن سنتر للكومسيون والتجارة العامة .

٢ — تعديلغايات الشركةبحيثتصبح كما يلي : — كسيون وتجارة عامة .

٣ — تخفيض رأسمال الشركة مـــن: (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار الى (٢٠٠٠) الفي دينار .

٤ — التغيير الحاصل في الشركـــاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة : الشريف ناهض حامد سعد الدين منفرداً في كافة الامور.

٥ — تاريخ التغييرات : ٥ /١ /١٩٧٦ .

- اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة فؤاد القزاز واولاده والمسجلة لدي تحت رقم (٢٠٣٠)بتاريخ ٢ /٩ /٧٢ قد فسخت باتفاق الشركاء .

- اعلن بأن شركة التأمين العربية المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المـادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، ولذلك فأنه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينـة ادناه حتى نهاية ٣١ /١٢ /١٩٧٦ .

١ ــ التأمين البحري
٢ ــ التأمين ضد الحريق
٣ ــ التأمين ضد الحوادث
٤ ــ التأمين على الحياة

مراقب التأمين
اسماعيل نزال العرموطي

- اعلن بأن شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ٩٦٥ لذلك فأنه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينـة ادناه حتى نهاية يوم ٣١ /١٢ /١٩٧٦ .

١ ــ التأمين البحري
٢ ــ التأمين ضد الحريق
٣ ــ التأمين ضد الحوادث

مراقب التأمين
اسماعيل نزال العرموطي

- اعلن بأن شركة الكويت للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة(٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، لذلك فأنه يصرح لهـا بممارسة اعمـال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية يوم ٣١ /١٢ /١٩٧٦ .

١ ــ التأمين ضد الحريق
٢ ــ التأمين ضد الحوادث
٣ ــ التأمين البحري
٣ ــ التأمين على الحياة

مراقب التأمـين
اسماعيل نزال العرموطي

- أعلن بأن الشركة المتحدة للتأمين المساهم المحدود قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، لذلك فأنه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية يوم ٣١ /١٢ /١٩٧٦ .

١ ــ التأمين ضد الحوادث .
٢ ــ التأمين البحري
٣ ــ التأمين ضد الحريق

مراقب التأمين
اسماعيل نزال العرموطي

- أعلن بأن شركة التأمين العامة المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطاوبه بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ لذلك فأنه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية ٣١ /١٢ /١٩٧٦ .

١ ــ التأمين البحري
٢ ــ التأمين ضد الحريق .
٣ ــ التأمين ضد الحوادث

مراقب التأمين
اسماعيل نزال العرموطي

- اعلن بأن شركة الاتحاد الوطني للتأمين قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ لذلك فأنه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية يوم ٣١ /١٢ /١٩٧٦ .

١ ــ التأمين على الحياة
٢ ــ التأمين البحري
٣ ــ التأمين ضد الحريق
٤ ــ التأمين ضد الحوادث

مراقب التأمين
اسماعيل نزال العرموطي

- اعلن بأن الشركة اللبنانية السويسرية للضمان المحدودة ش . م . ل قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، لذلك فأنه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية يوم ٣١ /١٢ /١٩٧٦ .

١ ــ التأمين ضد الحريق
٢ ــ التأمين ضد الحوادث
٣ ــ التأمين البحري

مراقب التأمين
اسماعيل نزال العرموطي

- اعلن بأن شركة الشرق الاوسط للتأمين قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ لذلك فأنه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية يوم ٣١ / ١٢ / ١٩٧٦ .

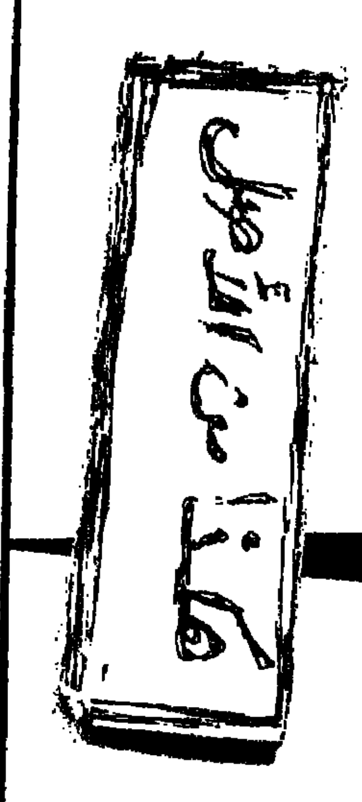
١ ــ التأمين على الحياة
٢ ــ التأمين البحري
٣ ــ التأمين ضد الحريق
٤ ــ التأمين ضد الحوادث العامة .

مراقب التأمين
اسماعيل نزال العرموطي

اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة دريم هوم للادوات المنزلية والمسجلة لدي تحت رقم (٢٧٣٤) تاريخ ٢٢ /٨ /١٩٧٣ قد فسخت باتفاق الشركاء .

اعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة الوطنية للتجارة والتعهدات والمسجلة لدي تحت رقم (١٤٩) بتاريخ ١٧ /١١ /١٩٧٠ قد فسخت بسبب وفاة الشريك العام السيده فتحيه فايز محمود الازم ، وقد تقدم باقي الشركاء بطلب جديد لتسجيل الشركة وسجلت الشركة كشركة عادية محدودة تحت رقم (٤٧٦) بتاريخ ١٣ /٧ /١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	الشركة الوطنية للتجارة والتعهدات
٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — حيدرعبد الرزاق حيدرالعواملةشريك عام اردنية عمان
	:	ب — الانسهآمالعبدالرزاقحيدرالعوامله » اردنية عمان
	:	ج — وفاء عبد الرزاق حيدر العوامله » اردنية عمان
	:	د — ليلى عبد الرزاق حيدر العوامله » اردنية عمان
	:	هـ — رجاء عبد الرزاق حيدر العوامله » اردنية عمان
	:	و — وليد عبد الرزاق حيدر العوامله » اردني عمان
	:	س — رجب عبد الرزاقحيدر العواملهمحدود المسئوليةاردنية عمان
	:	ش — ميساء عبدالرزاق حيدرالعوامله محدودة » اردنية عمان
٣ — غايات الشركة	:	استيراد ، تصدير ، كمسيون ، تعهدات عامة .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان — شارع المحطة .
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	حيدر عبد الرزاق العواملـهوالانسه آمـال عبـد الرزاق حيدر العوامله مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	٤ /٧ /١٩٧٦ .



الأعلانات

اعـــلان

يعلن للعموم بان رابطة اهالي بيت نبالا قد سجلت بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ والقانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في اليوم الرابع والعشرين من شهر شباط عام ١٩٧٦

وزيـــر الداخليـــة

ثروت التلهوني

اعـــلان

يعلن للعموم بأن رابطة ابناء عباد الثقافية قد سجلت كجمعية عادية بموجبقانون الجمعيات والهيئاتالاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ والقانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في اليوم الرابع والعشرين من شهر شباط عام ١٩٧٦ .

وزيـــر الداخليـــة

ثروت التلهوني

اعـــلان

يعلن للعموم بأن رابطة آل عوده قد سجلت بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣/لسنة ١٩٦٦ والقانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط عام ١٩٧٦ .

وزيـــر الداخليـــة

ثروت التلهوني

اعلان

يعلن للعموم ان رابطة آل البليبسي قد سجلت بموجب قانون الجمعيات والهيئات الأجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ والقانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في اليوم الرابع والعشرين من شهر شباط عام ١٩٧٦ .

وزيـــر الداخليـــة

ثروت التلهوني

اعـــلان

عملا باحكام المادة (٩) من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته قررت تعيين السيدين محمد بركات وتيسير العودات مفتشي عمل في وزارة العمل .

وزيـــر العمـــل

عصام العجلوني

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية في اواء مادبا قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٦٧) تاريخ ٢٣/٦/١٩٧٥ والمتضمن تحويل واجهتي امتداد شارع فراس العجلوني بين شارع الشهيد محمد الزبن وشـــارع الملك حسين الى تجاري طولي واعلان نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للأعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية والاطلاع على المخطط في دار البلدية معززة بالوثائق الثبوتية .

حرر في ١٩٧٦/١/٢٥ .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
متصرف لـــواء مادبـــا

اعـــلان

بعد الاطلاع على قرارات لجنة التنظيم المحلية في بلدية المفرق رقم ٣و١١و١٤ تاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ والمتضمنة ما يلي :

١ ـــ فتح طريق جديدة في القسم الشمالي من القطعة رقم (٣١) حوض رقم (٢١) الحي الشمالي الغربي وذلك لايصال شارع الملك عبدالله بطريق جرش القديم بعرض ستة امتار .

٢ ـــ توسيع شارع الامير حسن بن طلال ليصبح عرضه عشرين مترا بدلا من اثني عشر متراً ابتداء من نقطة تقاطعية بشارع الملك فيصل الاول وبالأتجاه الغربي حتي تلاقيه مع شارع الملك عبدالله على ان يتم التوسيع من القسم الشمالي من الشارع المذكور والاستمرار بفتح الشارع بالاتجاه الغربي بسعة عشرين مترا ولمسافة اربعماية وسبعون مترا وذلك عند التقائه مع خـــط الضغط العالي لشركة الكهرباء .

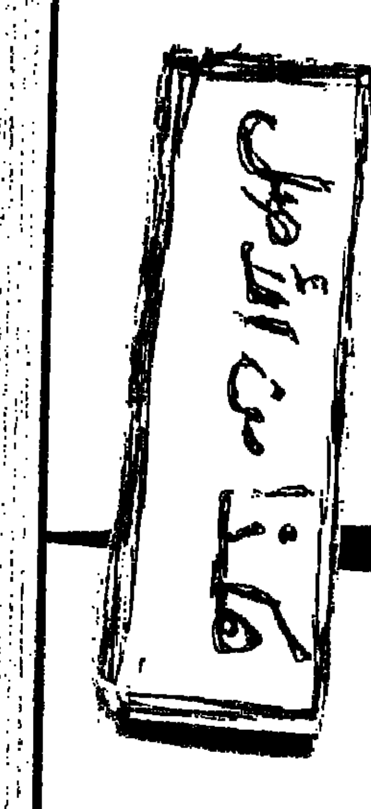
٣ ـــ فتح شارع جديد غربي القطعتين رقم١و٧ من حوض الحي الجنوبي رقم (٢٢) امتداداً بشارع المتنبي بسعة عشرين مترا حتى التقائه بشارع جرش الحالي .

٤ ـــ فتح شارع جديد بسعة اثني عشر مترا ليصل بين شارع المتنبي وشارع المستشفى .

يعلن متصرف لواء المفرق رئيس لجنة التنظيم اللوائية وسندا لاحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون تنظيم المـــدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ اعلان ذلك للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فعلى من له اعتراض ان يتقدم به الى اللجنة المحلية في بلدية المفرق خلال المدة المذكورة على ان يدعم اعتراضه بالمخططات اللازمه.

٩٧٦/٢/٥

متصرف لواء المفرق
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
حسن المومني



اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية ابل بمحافظة معان ان لجنة التنظيم اللوائية في المحافظة قررت سندا للمادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة١٩٦٦ اعلان مخطط التنظيم الهيكلي لقرية ابل رقم ت هـ/ابل/٧٣/٢٠٨ في مكتب مجلس قروي ابل للاعتراض عليه خلال مدة شهر من تاريخ الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية يجوز من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضهم على ملحق المخطط التنظيمي الهيكلي المذكور والذي يشمـــل القطع ذوات الارقام (٧٧،٧٦،١٤،٥١) ، جزء من القطعة (١٦) جزء من القطعة (٨٧) معنونة الى رئيس لجنة التنظيم المحلية في قرية ابل خلال المدة المذكورة أعلاه . مدعما بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية قدر الامكان .

تحريرا في ١٩٧٦/١/١٨ .

محافظ معان
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان
عبد خلف داوديه

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرمثا رقم ٣/٥١ لعام ١٩٧٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية انها قررت الموافقة على الغاء الدخلتين المارتين من ارض السيد شحاده رشيد العطيه والمبينتين على المخطط التفصيلي وايداع ذلك للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم في الرمثا .

يحق لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط المختص لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وتقديم اعتراضاتهم باسم رئيس لجنة التنظيم اللوائية في الرمثا خلال المدة المذكورة معززة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتيه .

١٩٧٦/٢/٧

متصرف لواء الرمثا
رئيس لجنة التنظيم اللوائية/الرمثا
عزالدين الغرايبه

اعـــلان

بناء على قرار مجلس قروي البويضه رقم ٢ تاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بانها قررت الموافقة على مخطط بلدة البويضه الهيكلي وايداعه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية في البويضه .

يحق لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وتقديم اعتراضاتهم بأسم رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية في الرمثا خلال المدة المذكورة معززة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

١٩٧٦/٢/٧

متصرف لواء الرمثا
رئيس لجنة التنظيم اللوائية/الرمثا
عز الدين الغرايبة

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في الحمراء رقم ٣ تاريخ ١٩٧٦/١/٢٠

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية انها قررت الموافقة على مخطط بلدة الحمراء الهيكلي واعلان ايداعــه لدى مكتب اللاجنة المحلية للتنظيم في الحمراء .

يحق لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط المذكور لدى مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم في الحمراء اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وتقديم اعتراضاتهم بأسم رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية في الرمثا خلال المدة المذكورة معززة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

١٩٧٦/٢/٧

متصرف لواء الرمثا
رئيس لجنة التنظيم اللوائية/الرمثا
عز الدين الغرايبه

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية ايدون التابعة لمحافظة اربد للاحياء ١ ، ٢ ، ٣ قد علق بدائرة تسجيل اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/٣١ .

فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي والمساحة/عمان
دائرة تسجيل اربـــد
مختار قريـــة ايدون

مدير عـام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقي

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركيـــة مدة تزيد عن ثلاث اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام الفقرة ر ٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمـان
احمد عبد العزيز

النـــوع	الاســـم	الموديل	رقم سجل المستودع
شفروليه	سالم فرح سالم	١٩٦٥	٧٥د/١١٦/٥٧٨ مهربات تاريخ ١٩٧٥/٥/٣١ .

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضاعة المبينة في ادناه قد مضى على تخزينها مدة تزيد على ثلاثـــة اشهر ، لذا وعملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمـان
احمد عبد العزيز

نوع البضاعة وكميتها	تاريخ الدخول	رقم القيد	اسم المستورد	رقم الكشف الفرعي
١٤٨ طرد اواني زجاجية	١٩٧٥/٦/١٢	٢٢٢٥	حنا زنانيري واولاده	٧٣٨٤٢

اعـــلان

يعلن للعموم أن جدول حقوق اراضي قرية الهاشمية ــ حوض رقم ٦ قد علق بدائرة تسجيل الزرقاء بتـــاريخ ١٩٧٦/١/٢٦ .

فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه ، وان كان له اعتراض عليـــه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي والمساحة/عمان .
دائرة تسجيل الزرقاء .
مختار قرية الهاشمية .

مدير عـام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقي

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـــة عليهم فان لم يحضروا نجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمـــة	التاريـــخ	الساعـــة	نوع الجـــرم
نديم ابراهيم سعيد برغوث	جنايات عمان	٩٧٦/٢/٢٦	٨ صباحاً	مواقعة انثى دون الخامسة عشر
خلف ابراهيم مطلق	«	٩٧٦/٣/٤	«	السرقة
عصام الدين حسين المصري	بداية عمان	٩٧٦/٣/١٥	«	«
حزبون عيسى حزبون	صلح عمان	٩٧٦/٣/٢٤	«	مهـن
حافظ عبد الجواد جوده	«	«	«	شيك بدون رصيد
عبد الله خليل النجار	«	٩٧٦/٣/١٦	«	مكاييل
جميل سالم عوض	«	٩٧٦/٣/٣١	٩ صباحا	التسبب بالايذاء والاضرار
سميح البشتاوي	«	«	«	اساءة الائتمان
اسماعيل احمد اسماعيل رفاعي	«	٩٧٦/٣/٢٧	٨ صباحا	«
هوردليان جاكسون	«	«	«	الدهس والاضرار
وليد عبد الرؤوف البيطار	«	٩٧٦/٣/٢٤	«	شيك بدون رصيد
بدر الدين شفيق المعلم	صلح الكرك	٩٧٦/٣/٦	«	جزائية
محمد هشام محمد الحمصي	صلح الزرقاء	٩٧٦/٣/١٥	«	مهـن
سليمان صبحي فريح	امانة العاصمة	٩٧٦/٣/٢٩	«	عوائد
فوزي ابو طه	«	٩٧٦/٣/٩	«	صحة
احمد محمد الحلسة	«	«	«	«
محمد حسين الهنداوي	جنايات اربد	٩٧٦/٣/٣	«	شراء مال مسروق
ارشيد صالح العبيد	الجمارك البدائية	٩٧٦/٣/٢٠	٩ صباحا	الجزاء